



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

دور المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات الانتخابية في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون اداري

تحت إشراف الأستاذ:
حوية عبد القادر

إعداد الطالبين:
- حنانة محمد نذير
- قحف جوهر

لجنة المناقشة			
الصفة	الجامعة	الرتبة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أ.د.	آمنة سلطاني
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أ.د.	عبد القادر حوية
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	د	الهاشمي كمرشو

السنة الجامعية: 2022/2021



الإهداء

إلى تلك الإنسنة العظيمة

التي طالما تمّت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا

إلى التي توسدت التراب قبل أن تتحقّق أمنيتها

إلى سر مناضلتي واجتهادي

إلى أمي رحمها الله أهدي تخرجي ونجاحي إليها

محمد نذير حنّانة

المختصرات:

ج: جزء

ط: طبعة

ق.ا.م.و.ا: قانون إجراءات مدنية وإدارية

ف: فقرة

ق.ع: قانون عقوبات

مقدمة:

يعتبر الدستور الاسمى في البلاد التي يحكمها وتتبع الدول التشريع الذي يقوم به بما انه هو القانون الأعلى ويحكمها وينظمها كما يعد الدستور صاحب القواعد الأساسية هو من يشكلها ويحدد النظام الذي تنتهجه الدولة والطريق الذي تسير فيه لكي تصبح صاحبة مبدئ وقرار، ككل دولة لها دستور أيضا يعطى طبيعة الحكم وكيفية الوصول اليه في الرئاسيات والبرلمانيات، يوضع التشريع لتكون الدولة وافرادها في تعايش مع بعضهم البعض وتطبيق القوانين التي جاء بها الدستور كما يبين هذا الأخير الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد ويحترمها وعدم الخروج منها والخضوع لها، فلا يجوز مخالفته بأي طريقة كانت ومن أي جهة كانت وهذا السمو الذي يتمتع به .

أنشئت رقابة دستورية على كل من يخالف المبادئ التي طرحها واصدرها وتكون الرقابة اما قضائية مثل الولايات المتحدة الامريكية التي اعتمدها وعملت بها مع المحاكم العليا واما تكون الرقابة سياسية أي يتكفل بها البرلمان وتعطيه الامر للخدمة بها، ظهرت الرقابة الدستورية في الجزائر سنة 1963 في دستور تلك السنة التي صدر فيها أول دستور في الجزائر كما كلف الدستور المجلس الدستوري بعد تحديد أعضائه بمهنة الرقابة الدستورية والقوانين والنصوص والاورام التي أصدرها الدستور وهدفها الحماية من كل التجاوزات والانحرافات، كما ان الجزائر انتهجت الرقابة السياسية في دستورها وعملت به بالرقابة على جميع دساتيرها وكل دستور جديد تكون هناك إضافات في الاختصاصات حتى سنة 2016 الا ان في سنة 2020 جاء تعديل دستوري بالمحكمة الدستورية بعد ما كانت مجلس دستوري ودعمها من طرفه باعتبارها مؤسسة مستقلة وتحترم الدستور وميزها المشرع عن المجلس الدستوري بالعديد من الوسائل التي تعطيها الفرق بينها وبين المجلس ومنحها مهمة ضبط وتسيير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية هذا والعديد من الصلاحيات الممنوحة لها أدت بتبين الفرق الذي كان به المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، الان وبما ان الرقابة تطورت سنة 2020 حسب التعديل في المادة 185 واصبح موجود من يدافع ويحترم التشريع وتوسيع الاخطار لها يعمل أهمية كبيرة وضمان

الدستور كما يكون دورها في وضع الحقوق داخل النصوص التشريعية من جهة وممارستها وجهة ثانية تدرس كيف يطبق هذا القانون الذي تم وضعه.

كما ان المحكمة الدستورية رقابة على الكثير من القوانين والنصوص المطروحة داخل البرلمان تعد هي الوجه الحقيقي بما يقع من تجاوزات واختراقات داخل غرفة البرلمان كما يمكن ان تكون هناك قوانين غير مناسبة يقوم برفضها وعدم تطبيقها داخل الدستور ،هذا وجاء تعديل دستور 2020 في المادة 190 على ان المحكمة تفصل في مطابقة النظام الداخلي للبرلمان ويكون لرئيس الجمهورية دور ويخرج بقرار حول مدى صحة القوانين المطروحة ،للمحكمة الدستورية دور فعالا أيضا في مراقبة الانتخابات وتشرف عليها بوضع العديد من الالتزامات والقوانين لإنجاح الحملات التي تكون طرف فيها وكما جاء حسب المواد القانونية في السلطة المستقلة للانتخابات ترسل القوائم الانتخابية للمحكمة الدستورية وتقوم بدارسها والاشراف عليها ، وهذا يمكن الطعن في نتائج وقرارات الانتخابات امام المحكمة الدستورية وطعن حتى في لجنة مراقبة الانتخابات كما يمكن الطعن من طرف الأحزاب والمترشحين امام المحكمة الدستورية وتقوم بالفصل فيها في ثلاثة أيام كما تقوم أيضا بإعلان نتائج الفائزين في الانتخابات المشرفة عليها .

أهمية الموضوع :

يرجع سبب اختيارنا للموضوع على ان تطور الرقابة الدستورية بما انها كانت لدى المجلس الدستوري وانتقلت الى المحكمة الدستورية ومنه سندرس تطور المجلس الدستوري حتى أصبح محكمة دستورية وسنقوم بدراسة على هذه المحكمة التي صدرت مؤخرا في الجزائر حيث سنقوم ونتعرف عليها وتشكيلتها واختصاصاتها ودورها في المسار الانتخابي والرقابة عليه والفصل في المنازعات الموجودة في الانتخابات

إشكالية الموضوع:

هذا ما دفعنا الي طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية المحكمة الدستورية في الفصل في النزاع الانتخابي؟

دوافع اختيار الموضوع :

الاهتمام الكبير في مجال السياسة وشغف اتجاهها وتتبعها لحظة بلحظة خاصة المجال الدستوري وتطبيق القوانين ومراقبتها وعدم التلاعب بها وحب الاستطلاع على ما اتي به الدستور من محكمة دستورية مؤخرا هذا اردنت كيف أتت فكرتها وما هو اختصاصها

أهداف الدراسة:

هدف هذه الدراسة تتمحور حول رقابة المحكمة الدستورية للمسار الانتخابي والفصل في قرارات الصادرة منه وكذلك تشكيلة المحكمة الدستورية واختصاصاتها وتطورها و قراراتها لرقابة على الدستور مع توضيح طرق الفصل في الانتخابات في الجزائر

الصعوبات :

يمكن القول ان الصعوبات والمشاكل التي واجهتنا نحن في اعداد هاته المذكرة اننا واجهنا قلت المراجع والمصادر في هذا الموضوع بما انه موضوع جديد وحديث النشأة في الجزائر وانه موضوع مازال لم يطرح في المذكرات والمناقشات ولم يعالج موضوع الفصل في الانتخابات لدى المحكمة الدستورية في الجزائر من قبل هذا ما صعب علينا خدمة هذه المذكرة.

ومنا هنا نقول اننا قسمنا هاته المذكرة الي فصلين حيث سنتطرق في الفصل الأول الي مفهوم المحكمة الدستورية حيث سندرس في هذا الفصل الي تطور الرقابة وتعريف المحكمة الدستورية وتشكيلتها وشروط العضوية فيها وفصل ثاني حول اختصاصات المحكمة الدستورية كمبحث اول نتناول في الاختصاص الرقابي والاختصاص الاستشاري وفصل ثاني حول فصل المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية.

الفصل الأول:

مفهوم المحكمة الدستورية وتمييزها عن باقي الهيئات القضائية

تمهيد الفصل الأول:

ان أهمية التي كان عليها المجلس الدستوري في سنة 1963 من رقابة على استفتاء الانتخابات ورقابة اخرى قضائية وسياسية يمتاز بها المجلس الدستوري. الا ان استقلالية المؤسس الدستوري الجزائري واعتماده على هيئة مستقلة سنة 2020، كما انها مكلفة بضمان احترام الدستور وتسمى ' المحكمة الدستورية' تقوم بإصدار الاحكام والقرارات المتعلقة بالفصل بالمسائل الدستورية، وانتخاب وطرق تشكيله هذه المحكمة وكيفية تعيين أعضائها وشروط المتوفرة في اعضائها وصولهم الى المحكمة الدستورية.

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين: مبحث أول تعريف المحكمة دستورية وتشكيلاتها ومبحث ثاني تمييز المحكمة الدستورية عن باقي الهيئات القضائية.

المبحث الأول: تعريف المحكمة الدستورية وتشكيلتها

اضاف الدستور الجديد اضافة نوعية من خلال تحويل المجلس الدستوري ذات الطبيعة السياسية الي محكمة دستورية ذات طبيعة قضائية، من منطلق اسناد عملية الرقابة على دستورية القوانين كما هو متعارف عليه في الفقه الدستوري لهيئة قضائية، والذي يمثل بمثابة ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، ورقابة عمل السلطات في جو من الاستقلالية، رغبة من المؤسس الدستوري الجزائري في بناء دولة القانون التي تقوم على الشرعية السياسية والعدالة الدستورية. مشيرا ان المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. واستنادا الى ما تم ذكره سنقوم بدراسة تعريف المحكمة الدستورية في الجزائر في مطلب اول والمطلب الثاني سوف نبين تشكيلة المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: تعريف المحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، نظرا للاختصاصات المنوطة بها وفي مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين والانظمة، ما يجعلها الحارس الامين على مبدا سمو الدستور الذي يعد بمثابة اهم المبادئ في القانون الدستوري، كما تعد المحكمة الدستورية ركنا اساسيا في اي دستور واختصاصاتها تعد ضمانة ضرورية لصيانة الدولة وحماية حقوق مواطنيها ولا غنى عنها في الدولة الدستورية المعاصرة. سنقسم هذا المطلب الي فرعين اول حول تطور المحكمة الدستورية وفرع ثاني سنتطرق فيه الي تعريف المحكمة الدستورية.

الفرع الاول: تطور المحكمة الدستورية

تمثل الرقابة على دستورية القوانين اهم الضمانات الاساسية لحماية الحقوق والحريات العامة والفردية التي كلفها النص الدستوري ، وتعد بذلك الرقابة على دستورية القوانين ضمانا من اهم الضمانات الاساسية والهامة لحماية ممارسة الحقوق والحريات من جهة وتكريس استقرار السياسي والشرعية الدستورية من جهة اخرى ، ولقد كرست كل الدساتير في الدول المغاربية الجزائر ، تونس ، المغرب الية الرقابة الدستورية ضمن نصوصها الدستورية السابقة ، وهذا عن طريق تبني الرقابة السياسية من خلال مجالس دستورية ولكن مع التغييرات والتحويلات الجوهرية على الصعيد الخارجي والداخلي التي عرفتھا منطقة المغرب العربي .¹

كما تعد الرقابة على دستورية القوانين اهم الضمانات دولة القانون ورافد لحماية الدستور من كل خرق وضمن لممارسة الحقوق والحريات وحاجزا في مواجهة القوانين التي تبين بما يخالف احكام الدستور او تنتهك حقوق الافراد وحرياتهم ومن المعلوم ان المؤسس الدستوري الجزائري تبنى نظام الرقابة على دستورية القوانين في اول دستور 1963 واغفل هذه الرقابة في دستور 1976 وظهرت من جديد في دستور 1989 الذي تبنى التعددية السياسية وتم تطويرها في دستور 1996 ، ويعد التعديل الدستوري لسنة 2016 نقطة تحول كبرى في مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر حيث طالت هذه التعديلات كل جوانب هذه الرقابة مع استحداث اليات لما قبل في الدساتير السابقة ، ان على مستوى اعادة النظر في اعادة البناء المؤسس للجهاز المكلف بهذه الرقابة او من خلال توسيع نطاق دائرة الاخطار فضلا عن اشراك القضاء في هذه الرقابة.²

¹ - لزهو لعبيدي، مبروكة محرز، حدود الرقابة الدستورية مقارنة في النظم المقارنة 31، -10-2016.ص216

² - طواهرية الشيخ، ابا علال خالدا، مستجدات تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، جامعة احمد دراية -درار 2009، مذكرة ماستر قانون اداري،(ملخص مذكرة)

1- في فرنسا:

ان القضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة سواء الاداري او العادي انتهى دائما الى رفض رقابة دستورية القوانين، وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية في 11 أفريل 1833. بان القانون الذي تمت مناقشته و صدر الطرق المرسومة لا يمكن ان يكون موضوع مهاجمة امام المحاكم بدعوى عدم الدستورية، وقد استمرت محكمة النقض الفرنسية دائما في هذا الاتجاه الى غاية انشاء المجلس الدستوري الفرنسي واقرار فكرة الرقابة على دستورية القوانين.¹

من المتعارف عليه ان الرقابة السياسية نشأت في فرنسا بموجب دستور السنة الثامنة الاعلان الجمهورية الصادر في عام 1799، ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة الى رجال الثورة الفرنسية الذين كانوا ناقمين على جهاز القضاء باعتباره موالى للنظام الملكي المطلق، الذي كان سائد قبل الثورة، اضافة الى الفساد الذي كان متفشيا في هذا الجهاز، ومن اجل ابعاد القضاء عن الرقابة على دستورية القوانين، دعموا موقفهم بمجموعة من الحجج، منها ضرورة التطبيق الصارم لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي ان كل سلطة تمارس مهامها دون تدخل او تأثير من اي سلطة اخرى.²

وتعد فرنسا البلد النموذج للرقابة السياسية على دستورية القوانين، حيث اشارت بعض الدراسات المتخصصة ان فكرة الرقابة تعود الى دستور 1790 الذي اسس لما سمي بمجلس الحكماء. ثم دستور 1875 الذي أنشأ بدوره لجنة دستورية. لكن أيا من هذه الهياكل كان لها الدور الفاعل في مجال الرقابة. وتؤكد الدراسات ايضا ان اختيار نموذج الرقابة على الدستورية في فرنسا وتبني نمط او اسلوب المجلس الدستوري بدل المحكمة الدستورية كما الحال في بعض الانظمة الاوروبية اخذ قسطا وافرا من الاهتمام من جانب المختصين خاصة وشهد نظام الرقابة على الدستورية تطورا نوعيا بمناسبة صدور دستور

¹ - ايناس محمد البهجي، يوسف المصري، دستورية القوانين (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2009. ص11.

² - الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة السابعة 2011، ص149.

1958 والذي اعلن ضمن مواده عن شكل المجلس واختصاصه ونظام سيره ثم تطور شيئاً فشيئاً بمناسبة التعديلات الدستورية.¹

كما كانت الرقابة السابقة هي الاصل الذي طبقتها فرنسا منذ تأسيس مجلسها الدستوري لعام 1959 ، وجهة تحريك الرقابة هي رئيس الجمهورية والوزير الاول ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية او ستون نائباً او شيخاً ، وفي هذه احالة مشروع القانون الى المجلس الدستوري ليقرر مطابقة او عدم مطابقة للدستور، وفي هذه الحالة قد يقرر ان مشروع القانون مطابق للدستور فان عملية تشريعه تستمر ويصدق عليه من قبل رئيس الجمهورية اما اذا قرر ان مشروع القانون يحالف الدستور فهو اما يخالفه في كل اجزائه او في بعض اجزائه²

بعد الثورة الفرنسية كان الشغل الشاغل لدى رجال الثورة البحث عن الوسائل الكفيلة لعدم المساس بالدستور الفرنسي الاول 1791 او العبث به وجرى تقديم العديد من الاقتراحات لإنشاء جهة للفصل في دستورية القوانين الا ان جميعها جاءت بالفشل وفي عهد الجمهورية الثالثة 1875-1946 رفض البرلمان الفرنسي فكرة منح القضاء الصلاحية للرقابة على دستورية بموجب نص دستوري، ومع قيام الجمهورية الخامسة نص الدستور الفرنسي 1958 عام انشاء (مجلس دستوري) للقيام بالرقابة على دستورية القوانين. واخذت الدول الافريقية والاسيوية هذا الاسلوب من فرنسا وظهرت بعدها العديد من المحاكم والمجالس الدستورية في معظم الدول العربية³

¹ - عمار بوضياف، دور القضاء الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين مجلة صوت القانون. المجلد السادس العدد 02 نوفمبر 2019 ص 860.

² - رفاه كريم كريل، سعد غازي طالب، الرقابة السياسية على القوانين الاساسية، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية على الاول سنة ثانية عشر 2020، ص 199-200.

³ - جوادي الياس، رقابة دستورية القوانين -دراسة مقارنة- منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان. ط1، 2009 ص 13.

2- في الجزائر

يعود اول ظهور للمجلس الدستوري بعد الاستقلال الى دستور 63 اذ نص في المادة 63 على انشاء المجلس الدستوري يتشكل من سبعة اعضاء وهم الرئيس الاول للمحكمة العليا ورئيسا غرفتين المدنية والادارية الذين يمثلون السلطة القضائية ومن ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني يمثلون السلطة التشريعية واخيرا عضوا واحد يعينه رئيس الجمهورية وينتخب رئيس المجلس من بين الاعضاء.¹

ونجد ان هذا الدستور رفض في مقدمته النظامين البرلماني والرئاسي كأساس لتنظيم السلطة وتوزيعها في الجزائر. وهذا يعني بصفة ضمنية رفض مبدا الفصل بين السلطات، لكننا نجد ان هذا الرفض "السياسي والايديولوجي" لم يمنع واضعي الدستور من استخدام المصطلحات الدستورية المرتبطة من الناحية الشكلية بمبدأ الفصل بين السلطات، وهكذا نجد ان السلطات قسمت الى ثلاثة تشريعية وتنفيذية وقضائية

ولتقيم تجربة دستور 1963 في مجال الرقابة الدستورية نستطيع القول ان المجلس الدستوري بقي في الواقع حبرا على الورق، فالدستور كما يقول محمد بجاوي لم يطبق الا 13 يوما فقط، بعدها استخدم رئيس الجمهورية سلطته الاستثنائية التي يخولها له الدستور طبقا للمادة 59. ونتيجة لهذا الوضع فقد جمدت كل المؤسسات الدستورية ومع كل هذا نستطيع ان نجزم ان تشكيلة واختصاصات المجلس الدستوري وخصوصا طريقة اختطاره، كلها تشكل عقبات تمنعه من القيام بدوره، ويمكن ان نؤكد وفي اطار منطوق دستور 1963 فحتى لو اشتغل المجلس فسوف لن يكون له اي دور اساسي²

وبالرجوع لنص المادة 155 من دستور 1976، نلاحظ ان رئيس الجمهورية يمارس حق الاعتراف على القوانين التي صوت عليها المجلس الوطني، فله نتيجة لذلك ان يطلب

¹ - الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ديوان المطبوعات الجامعية 2002، الجزائر ج1، ص142.

² - بوزيد لزهاري، الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الانسانية - العدد الثالث، 1992 معهد الحقوق جامعة قسنطينة، ص41-42.

قراءة ثانية لنص القانون خلال اجل 30يوما من تاريخ استلامه من المجلس الشعبي الوطني.

ويمكن على ضوء هذه المادة ان يمارس رئيس الجمهورية مهمة احترام الدستور فله ان يعرض النص لقراءة ثانية، إذا تبين ان النص مخالف للدستور دون ان يصرح بذلك صراحة فان المجلس الشعبي الوطني قد يفهم من احالة النص اليه رغبة الرئيس في اعادة صياغة النص وفق مقتضيات الدستور وله بالطبع احالة النص للقراءة الثانية ليست كلها مرتبطة بمخالفة الدستور، ولكن فقط أمكن لنا استنتاج ذلك اي بدون وجود نص صريح¹

وفي دستور نوفمبر 1976 تم اغفال الرقابة الدستورية وجعلها من اختصاص الهيئات المركزية للحزب، اما عن مرحلة التعددية الحزبية وبعد الاصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر وذلك بعد احداث تاريخ 05 اكتوبر سنة 1988 حيث تم اصدار دستور 23 فيفري 1989 والذي شهد لأول مرة منذ الاستقلال ميلاد رقابة دستورية حقيقية في الجزائر، وتم في 08 مارس 1989 تنصيب المجلس الدستوري ثم بعده تم اصدار المرسوم الرئاسي رقم: 89-143 المؤرخ 07 اوت 1989 والمتعلق بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الاساسي لبعض موظفيه

كما نظمت المادة الرابعة(04) من نفس المرسوم حالة حدوث مانع لرئيس المجلس الدستوري بوفاته او استقالته او حصول مانع دائم له حيث يترتب على ذلك اجراء المجلس لمداومة برئاسة العضو الاكبر سنا. وفي هذه الفترة يمكن القول ان المجلس الدستوري اسندت له مهام جديدة كمرقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية²

¹ - عبد النور قراوي، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "الرقابة القبلية" مجلة المجلس الدستوري العدد 17. 2021. ص 147،148 .

² - زمال رشيد، صفاوي زيدان، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الاداري، جامعة العربي تيسي -تبسة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2021،2020، ص8-9.

ولم يعترف التعديل الدستوري لسنة 1989 لرئيس الحكومة بسلطة اخطار المجلس الدستوري وهذا وضع انتقده الكثيرون ومنتقده نحن ايضا. اذ كيف يمكن تسليم بان رئيس الحكومة هو المسؤول الاول على السياسة الداخلية للدولة وهو من ينفذ برنامجها طبقا للمادة 79 من الدستور من جهة وهو من يقدم المبادرة بالقوانين طبقا للمادة 113 من الدستور من جهة ثانية ولا نعترف له مع هذه المكانة السامية والمهام الخطيرة والكبيرة بحق التوجه للمجلس الدستوري واخطاره.¹

اما في الدستور 1996 فان عدد اعضاء المجلس الدستوري أصبح تسعة اعضاء ويرجع سبب هذا الارتفاع إنشاء هيئتين دستوريتين جديدتين هما مجلس الامة ومجلس الدولة²

وقد حافظ الدستور الجديد على طريقة التشكيل القائمة على سيطرة اسلوب الانتخاب على اسلوب التعيين حيث تنص المادة 164 من دستور 1996 على انه يتكون المجلس الدستوري من تسعة اعضاء: ثلاثة اعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الامة وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة³

وفي مرحلة التعديل الدستوري سنة 2016 تم رفع عدد اعضاء المجلس الدستوري الى اثنا عشر عضوا وذلك من خلال نص المادة 183 من تعديل 2016 التي تنص على "يتكون المجلس الدستوري من 12 عضوا " اربعة اعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه وعضوين من المجلس الشعبي الوطني وعضوين من مجلس الامة واثنان تنتخبهما المحكمة العليا واثنان يتم انتخابهم من طرف مجلس الدولة⁴

¹-عمار بوضياف، تطور احكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 2016، 1993 والاشكالات المطروحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة العربي التبسي -تبسة-الجزائر 2019، ص14.

²-عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، المركز الجامعي معسكر، ص 164.

³-المادة 164 دستور 1996.

⁴ - المادة 183 دستور 2016.

وفي ظل هذا الوضع الذي كانت تمر به الرقابة الدستورية في الجزائر ونتيجة للمطالب الفقهية المتعددة بل والرسمية كذلك فان المؤسس الدستوري الجزائري قد تدخل بموجب تعديل 6 مارس 2016 ووسع من الجهات التي لها مستقبلا حق اخطار المجلس الدستوري فبالإضافة إلى الجهات الثلاث السابقة وهي رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الامة، رئيس مجلس الشعبي الوطني فان المادة 187 مددت هذا الحق ليشمل ايضا كلا من الوزير الاول خمسين نائبا بالمجلس الشعبي الوطني وثلاثين عضوا بمجلس الامة¹

وفي سنة 2020 فقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين على هيئة دستورية مستقلة تسمى بالمحكمة الدستورية خلفا للمجلس الدستوري سابقا والذي كان يمارس مهمة الرقابة على دستورية القوانين وقد خصص لها المؤسس الدستوري الفصل الاول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة من المادة 185 الى المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 حيث جاء في نص المادة 185 "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور " نلاحظ ان المؤسس الدستوري قد ابقى على نفس عدد الأعضاء (12) عضوا مثلما كان في المجلس الدستوري سابقا. لكن أحدث تغييرا فيما يخص السلطة التشريعية حيث انه ألغى لها سلطة التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة، لكنه أبقى لها على سلطة الاخطار لكنه لا يبين كيفية وطريقة انتخاب اعضائها²

الفرع الثاني: تعريف المحكمة الدستورية

استحدث المشرع الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية كتسمية بديلة للمجلس الدستوري، بموجب التعديل الدستوري المستفتي عليه في اول نوفمبر 2020 ولعل في ذلك رغبة لمسايرة التوجه العام الذي اخذت به العديد من دول العالم، على غرار المغرب بموجب دستور 2011 وتونس كذلك بموجب دستور 2014

¹ - عبد النور قراوي، المرجع السابق، ص157.

² - غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص565 - 566.

وارتبط توسيع مجالات الرقابة على دستورية القوانين بامتداد المتزايد للحقوق والحريات الأساسية في المنظومة القانونية الدولية وتصاعد المطالبة بتكيف دساتير الدول بمجموع القوانين الداخلية وفقا للمعطيات الجديدة بحجة المساهمة في حماية أفضل لهذه الحقوق والحريات¹

كما تضمن التعديل الدستوري سنة 2020 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية، اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور الا ان المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي الصلاحية التي لم تمنح من قبل المؤسس الدستوري سابقا للمجلس الدستوري.

كما حاول المؤسس الدستوري ايضا التأكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة حيث استبدل التسمية من هيئة الى مؤسسة وخصها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة خلافا لتعديل 2016 الذي لم يخصص للمجلس الدستور فعلا خاصا به²

ان المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة على خلاف المجلس الدستوري الذي كان يلعب دورا استشاريا بالنسبة لرئيس الجمهورية وجاءت المحكمة الدستورية الى جانب هيئات اخرى مكلفة بممارسة الرقابة متمثلة في مجلس المحاسبة الذي يمارس رقابة مالية والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تمارس رقابة العملية الانتخابية والاستفتاء والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكل هذه السلطات تحت ترقيتها الى سلطات دستورية بعدما كانت في دستور 2016 مصدر هيئات استشارية

¹ - سمري سامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، مجلة المجلس الدستوري العدد 17، جامعة الجزائر 2021 ص 189-190.

² - غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، جوان، 2021، ص 66.

وبعد حصول التعديل الدستوري 2020 على المصادقة الشعبية صارت هذه السلطات وبما فيها المحكمة الدستورية حاملة على سلطة مستمدة من السلطة التأسيسية وهي الشعب¹

ان المحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة مع اقضاء المؤسس الدستوري من صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري²

وجاء في التعريف العضوي للمحكمة الدستورية: هي تلك الهيئة التي تمارس وظيفة الرقابية على دستورية القوانين. نستنتج ان الفقه في هذا التعريف قد عالجه من ناحية الجهاز او الهيئة التي تصدر الاحكام والقرارات. حيث جاء تعريف اخر بانها: المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الاحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية اي الحكم بالدستورية او عدم دستورية النصوص التي يطعن او يدفع بعدم دستورتها سواء اكان الطعن مباشر امن قبل الجهات الرسمية امام المحكمة الدستورية او من قبل أطراف الدعوى امام محكمة الموضوع او محاكم اخرى تختص بالنظر في حسم هذه المسائل اما من الناحية الموضوعية فيقصد بها الفصل والنظر في المسائل الدستورية.³

¹ - جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات القانونية، جامعة لونيبي علي البلدية، الجزائر، المجلد 5/العدد 02-2021، ص306.

² - غربي أحسن، المرجع السابق، ص64.

³ - زمال رشيد. صيفاوي زيدان، المرجع السابق، ص15.

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية

المؤسسة الدستورية مؤسسة مستقلة ذات طابع قضائي مختلفة عن المجلس الذي تحل مكانته لاسيما من حيث تشكيلتها وصلحاياتها وكذا فيما يخص اعتماد قواعد اجرائية جديدة من اجل ضمان مبدأ الوجاهية في معالجة المنازعات المرفوعة اليها.¹

سنتطرق في هذا المطلب الى تشكيلة المحكمة الدستورية حيث سنخصص فرعين فرع اول سنتحدث على التشكيلة ومما تتكون المحكمة الدستورية وفرع ثاني سيكون مخصص الى شروط العضوية الترشح فيها.

الفرع الاول: تنظيم المحكمة الدستورية

اولا: في المغرب

جاء في الباب الثامن من دستور المملكة المغربية المؤرخ في 1 جويلية 2011 حيث تنص المادة 129 ما يلي: *تحقق محكمة دستورية* ونصت المادة 130 من نفس الدستور على تشكيلها حيث حث جعلتها تتشكل من اثني عشر عضوا يتم تقييمهم لمدى تسع سنوات غير قابلة لتجديد ستة منهم يعينهم الملك و3 ينتخبون من طرف مجلس النواب و3 ينتخبهم مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس ويتم التصويت عليهم بالاقتراع السري وبأغلبية 2/3 من أعضاء كل مجلس ويتم تجديد كل ثلث فئة بعد كل ثلاث سنوات.

أما رئيس المحكمة فيعينه الملك من بين أعضاء الاثني عشر.²

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن مشروع تعديل الدستور الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 54.

² - طواهرية ليندة، فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد مبدأ الدفع بعدم الدستورية، مذكرة ماستر تخصص، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، 2019-2020، ص55.

ثانيا: في الاردن:

تتألف المحكمة الدستورية من تسعي اعضاء (المادة 58 من الدستور الاردني العام 1952) كما اسند تحديد اعضاء المحكمة الدستورية لسنة 2012 (المادة5)، وقد كان المشرع الاردني موقفا في ذلك عندما حدد اعضاء المحكمة بنص دستوري كما فعل الدستور الايطالي الذي حد عدد الاعضاء ب 15 عضوا والدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي حددهم بتسعة اعضاء. وفيما يتعلق بالعناصر التي يكون فيها المحكمة الدستورية، فبعض النظم يجمع بين كل من العناصر القضائية والقانونية والسياسية، كما فعل قانون المحكمة الدستورية لسنة.2012¹

ثالثا: في الجزائر:

تشكل المحكمة الدستورية من اثنتي عشر عضوا يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أربع منهم على راس القائمة تعيينه لرئيس المحكمة فيما تنتخب المحكمة العليا عضوا واحداً من بين اعضائها اضافة الى انتخاب مجلس الدولة كذلك لعضوا واحداً من اعضائه وبالنسبة للستة الاعضاء المتبقين فينتخبون بالاقتراع العام من اساتذة القانون الدستوري حسب ما جاء في نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2020.²

لقد أبقى المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على تمثيل السلطة القضائية الا انه قلص العدد الذي منحه المؤسس الدستوري في تعديل 2016 لتمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري وبالتالي اصبحت السلطة القضائية ممثلة ضمن المحكمة الدستورية بعضو (2) فقط بدلا من اربعة أعضاء ضمن المجلس الدستوري اذا كان يتعين على الاقل الابقاء على الاربعة (4) قضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وليس تقليص العدد.

¹ فيصل شطناوي وسليم حتامله، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الدستورية في الاردن، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد40، العدد 2، 2013، ص 618.

² اسماء حفاص، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على الدستورية القوانين. المحكمة الدستورية الجزائرية-نموذجا - مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، 2021 ص215.

كما احتفظ المؤسس الدستوري أيضا بألية التعيين بخصوص الأعضاء الذين يمثلون السلطة التنفيذية والانتخاب بخصوص الاعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية حيث تضمنت المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020 النص على *...يعينهم رئيس الجمهورية. تنتخبه المحكمة العليا من اعضائها... بانتخابه مجلس الدولة من بين اعضائها كما انه يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 وايضا يعين رئيس المجلس الدستوري في ظل تعديل 2016.¹

نشير الى ان 6 من أعضاء المنتخبون من اساتذة القانون الدستوري اشارت المادة 186 من دستور 2020 بان هؤلاء الاعضاء يتم انتخابهم بناء على نص يصدره رئيس الجمهورية يبين شروط وكيفيات انتخابهم.

يلاحظ ان الدستور 2020 ابعد العنصر السياسي (ممثلو البرلمان) عن تشكيلة المحكمة الدستورية وجمع بنت الفقهاء الدستوريين لإيجاد التناسق والتكامل في عمل المحكمة الدستورية.

يؤدي اعضاء المحكمة الدستورية اليمين القانونية امام الرئيس الاول للمحكمة العليا عكس ما كان سائدا في مرحلة المجلس الدستوري اين كان يؤدي اعضاء المجلس الدستوري اليمين القانونية امام رئيس الجمهورية الامر الذي يتناف من استقلالية اعضاء المحكمة القانونية.²

يتولى اعضاء المحكمة الدستورية مهامهم مرة واحدة مدتها ستة سنوات غير قابلة للتجديد يحدد نصف عدد اعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات. فست سنوات حقيقة تمثل فترة قصيرة لا تكفي لكي تتمكن المحكمة من القيام بعمل يبرز بوضوح الاتجاهات الكبرى لفقهاء قضائها، اما مبدأ عدم التجديد فهو يهدف الى تعزيز استقلالية الاعضاء اتجاه الجهات التي قامت باختيارهم لتفادي اي محاولة ضغط او اغراء. اما التجديد النصفى

¹ - أحسن غربي، المرجع السابق، المحكمة الدستورية في الجزائر، ص 68.

² - جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 308.

لأعضاء المحكمة الدستورية لتأمين استمراريته وتدعيمها بكفاءات جديدة ترفع من مستوى اداء عملها الرقابي.¹

الفرع الثاني: شروط العضوية

ان التعديل الدستوري لسنة 2020 يشترط في عضو المحكمة الدستورية المعين او المنتخب شروط أكثر شدة من الشروط المطلوبة في عضو المجلس الدستوري اذ تتمثل هذه في:

رفع المؤسس الدستوري السن المطلوبة من اربعين (40) سنة الى خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب او التعيين

التمتع بخبرة القانون فقط دون الوظائف العليا التي كانت سابقا لمدة لا تقل عن عشرين (20) سنة وبالتالي حصر شرط الخبرة في المجال القانوني فقط ورفع مدتها من خمسة عشر سنة الى عشرين سنة

ركز المؤسس الدستوري على تخصص القانون الدستوري والذي يتوفر على الاقل في نصف التشكيلة مع اشتراط تكوين في القانون الدستوري لمن لا يتوفر على تخصص القانون الدستوري

يتعين ان يتمتع العضو المعين او المنتخب بالحقوق المدنية والسياسية. اذ لا يحق ان يعين او ينتخب من فقد هذه الحقوق مثل الحق في التملك .

يتعين توفر في عضو المحكمة الدستورية عدم الانتماء الغربي وهو ما يضمن حياد المحكمة الدستورية خصوصا انها تراقب النصوص القانونية التي يصدرها البرلمان²

بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية فيعين من طرف رئيس الجمهورية لعهددة واحدة مدتها ست سنوات مع مراعاة احكام المادة 91 من الدستور، استثناء شرط السن اما بالنسبة

¹ - اونيسي ليندة، مرجع سابق، ص110.

² - أحسن غربي، المرجع السابق، ص75-76.

لبقية الاعضاء فيطلعون بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد نصف اعضاؤها كل ثلاث سنوات¹

وبمجرد مزاولة اعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم فهم ملزمون بالتوقف عن ممارسة اي وظيفة او نشاط او مهنة حرة حسب الفقرة الثانية -02- من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020. مع التفرغ التام لأداء مهامهم يتقيدون بواجب التحفظ عن طريق عدم القيام باي شيء قد يؤثر على استقلاليتهم وحيادهم²

يتم اختيار اعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عالي في مجال القانون وعلى كفاءة قضائية او فقهية او ادارية والذين مارسوا مهامهم لفترة تفوق 15 سنة والمعروفون بالتجرد والنزاهة، ثم نص الفصل 131 من الدستور على ان قانونا تنظيميا سيتولى تحديد قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والاجراءات المتبعة امامها، ووضع اعضاءها ويحدد ايضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة. وطريقة اجراء التجديدين الاولين لثلث اعضاءها وكيفيات تعيين من يحل محل اعضاءها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم او استقالوا او توفوا اثناء مدة عضويتهم وبالفعل صدر هذا القانون التنظيمي بتاريخ 13 اغسطس 2014³.

¹ - المادة 188 من المرسوم الرئاسي رقم 20. 251.

² - المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020.

³ - طواهرية ليندة، المرجع السابق، ص56 .

المبحث الثاني: تمييز المحكمة الدستورية عن باقي الهيئات القضائية

مر التنظيم القضائي بعدة مراحل وقواعد بعد الاستعمار الفرنسي هذا بعد حرص الدولة على انشاء هذا النظام ويشمل مجموعة قواعد قانونية منظمة وتكون الدولة حريصة على توزيع مهام وتشكيلاتها بصفة عامة اما ان اصدار نظام انضباطهم بالقواعد القانونية يترك الهيئات القضائية تسير في الطريق الصحيح دون وجود عوائق فالهيئات القضائية هي أيضا تكون فيها جهة الاستئناف والتقاضي

وسنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين مطلب اول سنتناول فيه التمييز بين المحكمة الدستورية والمحكمة العليا ومطلب ثاني التمييز بين المحكمة الدستورية ومجلس الدولة.

المطلب الأول: تمييز المحكمة الدستورية عن المحكمة العليا

كما تطرقنا من قبل لتعريف المحكمة الدستورية على انها عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري والمحكمة العليا انها محكمة قانون أي انها تكتفي بمراقبة الاحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا من ناحية القانون دون الوقائع وأنها لا تنظر في موضوع النزاع بل تحيل الدعوى الى الجهة القضائية .

سنتناول في هذا المطلب التمييز بين المحكمة الدستورية والمحكمة العليا حيث سنخصص فرعين فرع اول التمييز من ناحية التشكيلة وفرع ثاني جهة الاستئناف والطعن والقضايا المختصة فيها .

الفرع الأول: التمييز في التشكيلة

بما ان تطرقنا الى التشكيلة المحكمة الدستورية سابقا الان سنتطرق تشكيلة المحكمة العليا.

تشكيل المحكمة العليا في فرنسا الأعضاء المنتخبين عددهم 24 عضوا برلماني دائمون 12 يختارون من بين النواب طيلة العهدة التشريعية و12 يختارون من الشيوخ يتم تجديدهم في كل مرة يجدد فيها المجلس الشيوخ و12 عضوا احتياطي 6 من النواب الجمعية الوطنية و6 من أعضاء مجلس الشيوخ

وفي مصر تتشكل المحكمة العليا من 12 عضوا 6 يختارون بواسطة القرعة من بين مستشاري أعضاء مجلس الشعب يمثلون البرلمان و6 يختارون بنفس الأسلوب من بين مستشاري محكمة وأقدم ثلاثين مستشارا من محاكم الاستئناف وهؤلاء يتم اختيارهم مباشرة بعد صدور قرار الاتهام من مجلس الشعب وتقتصر مهمتهم بمحاكمة الرئيس على الجرم المنصوص عليه في ذات القرار¹

تشكل المحكمة العليا من سبعة غرف تتضمن كل غرفة عددا من الأقسام ونصت المادة 13 من ق.ع رقم 11-12 المذكورة أعلاه على انه: تتشكل المحكمة العليا من الغرف التالية:

1-الغرفة المدنية

2-الغرفة العقارية

3-غرفة شؤون الاسرة والمواريث

4-الغرفة التجارية والبحرية

5-الغرفة الاجتماعية

¹ -قانون عضوي رقم 11-12 المتضمن تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، جريدة رسمية عدد 42 صادرة بتاريخ 31 يوليو 2011.

6-الغرفة الجنائية

7-غرفة الجرح والمخالفات¹

الفرع الثاني: التمييز في رفع الدعوى والطعن

أولاً: رفع الدعوى

1- محكمة دستورية

تنص المادة 21 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني على وجوب ان يتضمن القرار الصادر بالإحالة الى المحكمة الدستورية العليا او صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستورية والنص الدستوري المدعى بمخالفته ووجه المخالفة وعلى ذلك فان الدعوى الدستورية ترفع اما بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة²

اما في مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني ولأنه لم يأخذ بنظام هيئة المفوضين فتنبص المادة 28 منه على ان يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى او الطلب على رئيس المحكمة خلال الثلاثة أيام التالية لانقضاء المواعيد المبينة بالمادة 27 وذلك ليحدد تاريخ الجلسة التي تنتظر فيها الدعوى. وعلى قلم الكتاب اخطار ذوي الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول او طبقاً لقانون أحوال المحاكمات المدنية والتجارية ساري المفعول ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوماً على الأقل. ما لم يأمر رئيس المحكمة في حالة الضرورة³

¹ - الياس جوايدي، المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 10 العدد: 01 السنة، 2021، ص258.

² -فتحى الوحيدي، المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، سلسلة التقارير القانونية كلية الحقوق جامعة الازهر /غزة، 2005، ص41.

³ -فتحى الوحيدي، المرجع نفسه، ص45.

2-محكمة العليا

المادة 13 لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او في المدعي عليه

كما يثير تلقائيا انعدام اذن ما اشترطه القانون¹

المادة 14 ترفع الدعوى امام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي او وكيله او محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف²

المادة 15 يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا. البيانات الاتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى

2-اسم ولقب المدعي وموطنه

3-اسم ولقب وموطن المدعي عليه فان لم يكن له موطن محكوم فاخر موطن له

4-الإشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني او الاتفاقي

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6-الإشارة عند الاقتضاء الى مستندات ووثائق المؤيد الدعوى³

المادة 16 تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ودورها مع بيان أسماء والقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ اول جلسة

¹ -المادة 13،ق.ا.م.و.ا،الباب الأول في الدعوى الفصل الأول في شروط قبول الدعوى .

² -المادة 14 ق.ا.م.و.ا، الكتاب الأول الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الباب الأول في الدعوى الفصل الثاني في عريضة افتتاح الدعوى .

³ -المادة 15 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

يسجل امين الضبط رقم القضية وتاريخ اول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم

يجب احترام اجل عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد الأول جلسة مالم ينص عليه القانون على خلاف ذلك. يمدد هذا الاجل امام جميع الجهات القضائية الى ثلاث أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج في الدعوى¹

ثانيا: في الطعن

1- المحكمة الدستورية

ان المحكمة الدستورية هي التي تفصل دون غيرها وفقا لنصوص والمواد 25 بند ثانيا و31 و32 من قانونها فيما قد يثور من تنازع على الاختصاص بين أكثر من جهة قضائية

وكذلك فيما يقع من تعارض بين حكمين نهائيين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين

ان تكون احكامها في الدعاوي الدستورية او في دعاوي النزاع وكذلك قراراتها جميعها ملزمة للسلطة القضائية بكل فروعها ومحاكمها

أيا كانت طبيعة المنازعة التي تفصل فيها ومما يناهض موقعها من السلطة القضائية ان تكون جزءا منها ذلك ان الجزئية تفيد استئناف الفرع من الأصل

¹ - المادة 16 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

وقد اطرده قضاء المحكمة الدستورية العليا على انها تقوم بدور الحكم بين الجهتين القضائيتين المتنازعتين على الاختصاص او اللتين وقع التناقص بين احكامها النهائية ولا يجوز مع كونها حكما ان تكون طرفا في خصومة النزاع او التناقض¹

2-محكمة العليا

نصت المادة 374 ق 1 م 1 الفقرة الثالثة منها على انه في حالة عدم امتثال جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسالة قانونية يجوز بهذه الأخيرة وبمناسبة نظرها في طعن ثاني بالنقض البث في موضوع النزاع الا ان المشرع الجزائي لم يبين كيفية البث ولم يوضح البثة والإجراءات المتبعة امامها في حالة تحولها الي محكمة موضوع وقانون فكيف تبدي الطلبات وكيف تكون الجلسة فاكتفاءها بالتصريح فقط بان المحكمة العليا الحق في النظر في الموضوع بمناسبة طعن ثاني في فقرة واحدة غير كاف لرفع اللبس الذي يعتري هذه الرخصة²

لا يجوز طعن في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بطريق الطعن بالنقض حتى لو خالف الحكم النهائي حاز قوة الشيء المقضي فيه اعتبارها احكاما بانه قاطعة لا تقبل الطعن فيها باي طريق من طرق الطعن العادية او غير العادية³

¹ - رجب حسن عبد الكريم، الإطار الدستوري لأثر وحجية حكم المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، ص19.

² - زبيدة سميرة سارة، قراءة في احكام المادة 374 من قانون إجراءات المدنية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5. العدد 02-2021.المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، ص 207.

³ -زبيدة سميرة سارة، المرجع نفسه، ص 218.

المطلب الثاني: تمييز المحكمة الدستورية عن مجلس الدولة

بما ان تطرقنا سابقا لتعريف المحكمة الدستورية على انها عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية الان نقوم بتعريف مجلس الدولة على انه هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية حيث اننا سنقوم بتمييز المحكمة الدستورية عن مجلس الدولة وأنا خصصنا فرعين فرع اول نميز فيه التشكيل والفرع الثاني تمييز في الطعن والدعوى

الفرع الأول: التمييز في التشكيلة

بما اننا تطرقنا الى تشكيلة المحكمة العليا الان سندرس تشكيلة مجلس الدولة: تعتبر تشكيلة البشرية للهيئات القضائية لمجلس الدولة تشكيلة متميزة باعتبارها لا تضمن القضاة فقط اذ تضم الى جانبهم موظفين اخرين

وقد حددت المادة 20 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة التشكيلة البشرية لمجلس الدولة بحيث تنص على انه يتشكل مجلس الدولة من القضاة الاتية ذكرهم

- من جهة رئيس مجلس الدولة
- نائب الرئيس
- مستشاري الدولة ومن جهة أخرى: محافظ الدولة
- محافظو الدولة المساعدين¹

نصت المادة 21 من القانون العفوي رقم 01.98 على ما يلي:

تشكيلة مجلس الدولة المبينة في المادة 20 اعلاه يمكن ان تعزز عند ممارسة اختصاصاته الاستشارية بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية وتضيف المادة 29 من نفس القانون العضوي في فقرتها الثالثة والرابعة ما يلي:

¹ - واضح فضيلة، مجدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016 ص 71.

يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلة ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في المداولات يحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم¹

يتشكل مجلس الدولة للفصل في القضايا العادية من غرف واقسام حسب المادة 33 من قانون عضوي

تضم الغرف والاقسام الا المستشارين في مهمة عادية ومحافظ الدولة باعتباره ممارس لمهمة النيابة العامة وبعد كل من رؤساء الغرف والاقسام جداول القضايا المحالة عليهم (حسب المادة 34)

المادة 32 يتشكل مجلس الدولة عند انعقاده في شكل غرف مجتمعة من رئيس مجلس دولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عمدا رؤساء الأقسام. يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا عند انعقاده كغرف مجتمعة

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلية مجلس الدولة كغرف مجتمعة ويقدم مذكراته²

الفرع الثاني: التمييز في الطعن ورفع الدعوى

أولاً: الطعن في مجلس الدولة

يعتبر الطعن بالاستئناف طريقة من طرق الطعن العادية التي يجوز لكل طرف حضر الخصومة او بصيغة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع ان يتخذه أي حكم او امر صادر عن محكمة إدارية مالم بنص القانون على خلاف ذلك امام مجلس الدولة المعبر فيه عن عدم رضاه بما حكمت به محكمة الإدارية مطالباً مجلس الدولة كقاضي استئناف إعادة النظر فيه من خلال مراجعة او الغاءه وهذا ما نص عليه قانون المحاكم الإدارية احكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة مالم ينص القانون على خلاف ذلك كما يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الاحكام والوامر الصادرة عن الجهات

¹ - خلوفي رشيد، مجلس الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، ص 75.

² - رمزي حوجو، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، العدد الثاني، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة.ص289-288.

القضائية الإدارية كما يختص كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة وبمقتضى هذا الطعن يتمكن المتقاضيين من ممارسة فقدم في التقاضي على درجتين¹

المادة 966 لا يجوز الطعن التماس إعادة النظر الا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة²

المادة 967 يمكن تقديم التماس إعادة النظر في احدى الحالتين الاتيتين:

1- إذا اكتشف ان القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة امام مجلس الدولة

2- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم³

لرفع الطعن بالنقص امام مجلس الدولة يجب ان تكون القرارات القضائية محل الطعن النهائية لان الطعن بالنقض هو السبيل النهائي لأطراف للدفاع عن حقوقهم مما يقتضي منطقيا ان تستنفذ جميع طرق الطعن الأخرى وان يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا⁴

يحدد اجل الطعن بالالتماس بشهرين (02) يسري في تاريخ التبليغ الرسمي للقرار او من تاريخ اكتشاف التزوير او من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم الى نص المادة 35 من ق ا م ا فانه لا يجوز للطاعن في حالة الرفض او عدم قبول الطعن بالنقض او يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار او يطعن فيه بالتماس

¹ - فرحات فرحات، مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2017، ص171.

² المادة 966، الإجراءات المتبعة امام الجهات القضائية الإدارية الباب الرابع في طرق الطعن .

³ المادة 967 الإجراءات المتبعة امام الجهات القضائية الإدارية الباب الرابع في طرق الطعن.

⁴ محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة 2010، ص 226،227.

إعادة النظر اما المادة 352 تنص على انه لا يقبل التماس إعادة النظر إذا كان هناك طعن بالنقض¹

ثانيا: الدعوى في مجلس الدولة

1-دعوى الإلغاء

يقصد بولاية الإلغاء ما يمارسه القاضي من رقابة على قرارات الإدارة من حيث مشروعيتها ومدى مطابقتها للقانون فاذا تبين له مخالفة القرار للقانون حكم بإلغائه دون تعديله او استبدال غيره به

فدعوى الإلغاء توجه الى قرار اداري معيب تستهدف مخرامته القرار لإلغائه أي تنصب الخصومة على القرار الإداري الذي هو افصاح الجهة الإدارية في الشكل الذي يحدده القانون على ارادتها الملزمة لما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويقصد احداث مركز قانوني معين²

2-دعوى التفسير

تنص الفقرة من المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 على انه يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالطعون الخاصة بتفسير القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص الدولة وبهذا منح مجلس الدولة ولاية تفسير القرارات بمناسبة الدعوى التي تعرض عليه وفي ذلك تجسيد لدولة الحق والقانون³

¹ فرحات فرحات ، المرجع نفسه ص172.

² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية 2004 ص80.

³ فاتح حديدي، التظلم القانوني لمجلس الدولة مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف 2014-2015 ص 75.

طرق تحريك دعوى التفسير

الطريق المباشر: حيث ترفع الدعوى امام الجهات القضائية المختصة المباشرة مثل الدعوى القضائية الأخرى امام مجلس الدولة وهنا يطلب من القاضي المختص عبارة او عبارات واردة في القرارات الإدارية

طريقة الإحالة القضائية: وهي النظرية السائدة في تحريك التفسير حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والابهام في قرار اداري مرتبط وحيوي ومهم بالنسبة للدعوى الاصلية (المدنية او التجارية) المطروحة امامها، بمطالبة الافراد وبإحالة الامر على مجلس الدولة وحينئذ يتوقف النظر والفصل في الدعوى الاصلية الى حين اعطا المعنى الحقيقي والواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير¹

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص125-126.

خلاصة الفصل الأول

وخلاصة لهذا الفصل سوف نتطرق لكل ما تناولناه فيه من مبحثين حيث تحدثنا فيه على تطور المجلس الدستوري من 1963 الى 2016 الذي تطور عبر عدت دساتير ونصوص ومر بمراحل كثيرة ولكل مرحلة جاء بتشريعات جديدة حيث عالجنا نشأة وتطور عبر عدت بلادن من بينها الجزائر كما واصلنا حديثا على الرقابة الدستورية على انها هي ضمان وسمو الدستور على جميع السلطات وان الرقابة هي التحقق من المخالفة القوانين للدستور وحمائتها لأحكامها في مواجهة النصوص في حيث عرفنا المحكمة الدستورية على انها عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة وانها تقوم بإصدار احكام وقرارات وتقوم بالفصل بالمسائل الدستورية في حين عالجنا مطلب ثاني فيه التشكيلة المكونة منها المحكمة الدستورية والأعضاء الذين يتولونها وعددهم ومن يعينهم حيث نظرنا في التشكيلة الى ثلاث بلادن وكل بلد يختلف على الاخر من ناحية التعيين ومدة المهام كما ذهبنا في فصلنا هذا الى تحديد شروط عضوية المحكمة الدستورية ومن له الحق في التولي ومن له شروطها ومن تتوفر فيه الشروط وطرق التعيين في فرع ثاني للمطلب الثاني والمبحث الأول وبعد كل هذا ذهبنا الى تحديد مبحث ثاني يتناول تمييز المحكمة الدستورية على الهيئات القضائية وخصصنا فيه المحكمة العليا ومجلس الدولة حيث قمنا في التمييز من ناحية التشكيلة وطرق الطعن وماهي الجهة التي يرفع اليها الطعن وكيفية رفع الدعوى في كل من هاته الهيئات القضائية .

الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية واليات الفصل في طعون
المنازعات الانتخابية.

تمهيد الفصل الثاني:

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى مواد الدستور وتبث في الخلاف بين السلطات الدستورية ويتعلق الامر بالتأكيد من مطابقة القوانين والانظمة الداخلية للجمهورية لأحكام الدستور، كما يتمثل دورها كهيئة استشارية من خلال لجوء رئيس الجمهورية لطلب رأي رئيسها في بعض الحالات التي حددها الدستور كما تختص المحكمة الدستورية بموجب المادة 191 من التعديل الدستوري في الطعون التي تتلقاها حول العمليات الانتخابية كل هذه الاختصاصات سوف تكون قيد دراستنا في هذا الفصل الثاني.

المبحث الاول: اختصاصات المحكمة الدستورية.

منح التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية مجموعة من الاختصاصات رقابية واستشارية باعتبارها هيئة دستورية مستحدثة من شأنها اعطاء مشروعية للقرارات السائدة في الدولة وتكريس لمبدأ الديمقراطية ومنح الدستور سمة أكبر باعتباره أسمى وثيقة في البلاد، ومنه فقد تم تخصيص هذا المبحث للتعريف بهذه الاختصاصات.

المطلب الاول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية.

تضمن الفصل الاول الخاص بالمحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع منه عنوان مؤسسات الرقابة المطابقة، فقد حرصنا على استعراض صورني للرقابة رقابة الدستورية ورقابة المطابقة كصورتين بارزتين لأوجه الرقابة على دستورية القوانين ومن هنا يمكننا طرح التساؤل التالي: ما هو مضمون رقابة الدستورية ورقابة المطابقة؟ وما هو نطاقها وأثارها؟

الفرع الاول: مفهوم الرقابة الدستورية:

يقصد بالرقابة الدستورية والتي هي رقابة مرنة يكون فيها النص الخاضع للرقابة الدستورية دستوريا إذا لم تتعارض أحكامه مع الدستور كنص مرجعي بمعنى آخر أن النص يكون دستوريا إذا لم يمنعه نص صريح في الدستور من أن لا يكون كذلك فمضمونها يختلف تماما عن مضمون رقابة المطابقة سواء من حيث النطاق او من حيث الجهات المخولة بالأخطار وكذلك الاجراءات فالرقابة الدستورية للأحكام الصادرة من الجهات المعنية والتي تعرض على المحكمة الدستورية عن طريق الية الاخطار الاختياري والذي يشكل المعيار الابرز في تمييزها عن رقابة المطابقة باستثناء ما تنص عليه المادة 142 من الدستور التي تطرح اشكال فيما يخص الاوامر التشريعية هذا النوع من الرقابة يمارس كرقابة سابقة اذا تعلق الامر بالقوانين العادية قبل اصدارها

والمعاهدات قبل المصادقة عليها، ويمارس كرقابة لاحقة اذا تعلق الامر بالتنظيمات وذلك من خلال شهر من تاريخ نشرها، لفحص مدى عدم تعارضها مع الدستور وتتميز رقابة الدستورية بعدة مميزات يمكن ايجازها كالتالي:¹

-رقابة غير شاملة لكل النص كأصل عام، بل تتعلق ببعض المواد محل الاخطار من الناحية الموضوعية فقط، فتنظر المحكمة الدستورية في اجراءات اعداد القانون والمصادقة عليه بل تقتصر الرقابة على النظر في مدى دستوريته.

-تقتصر الرقابة على جانب الموضوعي للنص محل الاخطار وهي رقابة أقل صرامة.

-تتعدد الاخطارات عادة في رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات من الجهات المخولة لها بالإخطار في المادة 193 من الدستور.²

فيقصد بالرقابة الدستورية التحقق من مدى مخالفة القوانين الصادرة للستور تمهيدا لعدم اصدارها اذا كانت لم تصدر أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها اذا كان قد تم اصدارها كما يقصد بها أيضا البث في مصير قانون ما من حيث كونه يخالف أولا يخالف الدستور فهي عبارة عن رقابة قانونية تتجسد في التحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور والتعرف على ما اذا كان البرلمان المنوط به التشريع قد التزم الحدود التي رسمها له الدستور او جاوزها وخرج عن نطاقها فتعد الرقابة الدستورية أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية بمقتضى التعديل الدستوري 2020 ويتعلق الامر بالتأكد من مطابقة القوانين العضوية والانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذا المعاهدات والقوانين والتنظيمات وهذه الرقابة قد تكون قبلية او لاحقة وكذلك وجوبية او اختيارية وكذلك الرقابة الدستورية من تلقاء ذاتها وانها عن طريق اخطار من جهات معينة.³

¹ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية رقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الشهيد الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، العدد 17، 2021، ص 168.

² تنص المادة 193 من الدستور "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية ورئيس مجلة الامة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الاول ورئيس الحكومة".

³ جمال رواب، المرجع السابق، ص 171.

أ- نطاق الرقابة الدستورية:

يقصد بالنطاق هو الحيز الذي تقوم المحكمة الدستورية بتطبيق رقابتها الدستورية والمتمثلة في الحالات التالية:

1- رقابة دستورية المعاهدات:

يقصد بالمعاهدة ذلك الاتفاق الدولي الذي يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة او وثيقتان متصلتان او أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة.¹

بالرجوع الى احكام الدستورية نجد ان المادة 190 تنص في فقرتها الثانية على انه: "يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها..."²

يفهم من ذلك كله انه يمكن تحريك الية الرقابة على دستورية المعاهدة قبل التصديق عليها وشريطة ان تتدرج هذه المعاهدات الرسمية فقط، وانها رقابة جوازية شريطة ان تتدرج هذه المعاهدات في النشاط العادي للسلطة التنفيذية ورئيس للجمهورية بصفته صاحب السلطة في تسيير العلاقات الدولية للبلاد ينفرد بعملية المصادقة على هذه المعاهدات العادية التي تتمتع بنفاذية ذاتية، فيتم عرضها على المحكمة الدستورية قبل التصديق عليها للتحري عن دستورتها، بمفهوم المخالفة لا يمكن تحريك الرقابة البعدية أو اللاحقة للتصديق على المعاهدة، اما اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، والتي تحتاج الى موافقة صريحة من طرف غرفتي البرلمان قبل المصادقة عليها طبقا لنص المادة 153 من الدستور، فلا تكون محلا لرقابة الدستورية طبقا لنص المادة 102 من الدستور، وهذا الاجراء الدستوري لا يدرج ضمن الرقابة الدستورية على المعاهدات، وانما ضمن الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينها.

¹ المادة 2 فقرة أ اتفاقية في قانون المعاهدات المعتمدة من قبل الامم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الاول ديسمبر 1966.

² المادة 190 من الدستور الفقرة الثانية.

2-رقابة دستورية القوانين العادية:

يقصد بالقوانين العادية تلك النصوص التشريعية التي يعدها البرلمان بغرفتيه بعد السلسلة من المراحل والاجراءات المنصوص عليها في المادة 144 من الدستور وما يليها كما حددت المادة 139 من الدستور مجالات التشريع بقوانين عادية ونص المادة 190 من الدستور في فقرتها الثانية على انه "يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها"

ان الرقابة على دستورية القوانين العادية تكون اختيارية سابقة اي قبل صدورها ولا تخضع لرقابة لاحقة سواء كانت جوازية او وجوبية، اذ بمجرد اصدارها من طرف رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 148 من الدستور، فإنها تتحصن ضد الرقابة، باستثناء رقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا لنص المادة 195 من الدستور.

3-رقابة دستورية التنظيمات والوامر:

تخضع التنظيمات لرقابة جوازية لاحقة، حيث يكمن لجهات الاخطار المحددة بمقتضى المادة 193 اخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها اي من شهر واحد من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية وبفوات مدة الشهر يسقط حق جهات للإخطار في تحريك الرقابة ضدها، وتبقى محل رقابة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية اذا تحققت شروطه، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق معها التنظيمات والمعاهدات دوت ان يحدد المؤسس الدستوري نوع المعاهدات التي تتوافق معها النصوص التنظيمية والتشريعية التي خضعت لرقابة المحكمة دون باقي المعاهدات التي تحصنت ضد الرقابة.

أما بالنسبة للأوامر الرئاسية التي يشرعها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية تطبيقا لأحكام المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، على رئيس الجمهورية ان يخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الاوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام، اما بالنسبة للأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية الزم المؤسس الدستوري باستشارة المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

ب- كيفية ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاص الرقابة الدستورية:

ان المبدأ العام الذي يحكم صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة يتمثل في انعدام التلقائية في التحرك لسط الرقابة على دستورية القوانين وانما يكون عن طريق الاخطار الذي هو الآلية التي يتم الاتصال بالمحكمة الدستورية وقد حددت المادة 193 من الدستور "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الامة او رئيس المجلس الشعبي الوطني او من الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة"¹. وعليه تتمثل جهات الاخطار في المحكمة الدستورية في الجهات التالية:

1-رئيس الجمهورية:

يمارس سلطة الاخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، واذاف المؤسس الدستوري للإخطار الوجوبي إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يتخذها بناء على نص المادة 142 من التعديل الدستوري سنة 2020.²

2-رئيس مجلس الامة:

يمارس رئيس مجلس الامة سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات او القوانين العادية او التنظيمات او بشأن توافق القوانين او التنظيمات وبعد هذا الإخطار جوازي.³

3-رئيس المجلس الشعبي الوطني:

يملك رئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات.

¹ المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

² أحسن عربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021، ص 70.

³ المرجع نفسه، ص 71.

4-الوزير الأول:

يمارس الوزير الأول او رئيس الحكومة، حسب الحالة سلطة اخطار المحكمة الدستورية النص الدستوري.¹

5-نواب مجلس الشعبي الوطني واعضاء مجالس الامة:

حدد المؤسس الدستوري في التعديل لسنة 2020 النصاب الذي يتعين توفيره لصحة إخطار النواب 40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني و25 نائبا في مجلس الامة ومع انه ليس بوجوبي فهو على سبيل الجواز.²

الفرع الثاني: مفهوم رقابة المطابقة

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، نظرا للمكانة تتميز بها هذه الفئة من القوانين في النظام التي تتناولها، باعتبارها تعالج مواضيع مكملة للدستور وكذا رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور باعتباره مجموعة القواعد القانونية المكتوبة ذات الطبيعة الخاصة.³

وتتميز هذه الرقابة بانها رقابة وجوبية سابقة، تلقائية بالنسبة للجهة التي تحركها وهي اكثر تشددا وصرامة مقارنة مع الرقابة الدستورية، كما تتميز بكونها شاملة للنص بأكمله وان عملية الفحص تشمل الجانب الشكلي والجانب الموضوعي للنص محل الرقابة زيادة على ذلك فان رقابة المطابقة وبخلاف الرقابة الدستورية، لا تتعدد فيها الاخطارات بل هناك جهة واحدة مخولة بحق الاخطار والمتمثلة في شخص رئيس الجمهورية فطبقا للمادة 190 للفقرتين 5 و6 من التعديل الدستوري 2020⁴ او يتم الاخطار من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية كما نصت المادة 140 من التعديل الدستوري في فقرتها الاخيرة على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص

¹ أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، ص 71.

² المرجع نفسه، ص 71.

³ جمال رواب، المرج السابق، ص 174.

⁴ المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 (ف 5 و6).

من طرف المحكمة الدستورية وهي رقابة تستهدف احترام روح الدستور كما تستهدف احترام حرفية عبارات الدستور ومصطلحاته وهو الامر الذي يتطلب رقابة شاملة لأحكامه، فالرقابة تتعدى في هذه الحالة المواءمة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري اذ يجب على القانون العضوي اذن ألا يتضمن اي تناقض مع نص الدستور لتكريس مبدأ سمو الدستور وذلك بإخضاع هذه القوانين ومطابقتها لمحتوى نصوص الدستور ومن خلالها حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا كفاية سامية وتحقيق غاية مبدئي سمو الدستور وتدرج القوانين وان تفعيل هذا النوع من الرقابة (رقابة المطابقة يؤدي الى تحقيق نتيجة لا (تقل اهمية وتتمثل في العدالة الدستورية كمظهر ايجابي لدولة الحق والقانون)

1- نطاق رقابة المطابقة:

طبقا لنص المادة 190 في فقرتها الخامسة من الدستور تخطر المحكمة الدستورية وجوبا من طرف رئيس الجمهورية فقط بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.¹

بالإضافة الى ذلك الاخطار الوجوبي للأوامر التشريعية طبقا لما نصت عليه المادة 142 من الدستور.

أ- القوانين العضوية:

لا يمكن اغفال دور القوانين العضوية في الانظمة الدستورية للدول، فهي تصدر عن البرلمان وترتبط أساسا بالعمل المؤسساتي في الدولة، حيث أنها تتعلق بهيكله وضبط العلاقات المحورية بين العديد من المؤسسات الدستورية سواء تعلق الامر بالانتخابات أو الاحزاب السياسية، أو بالقضاء أو بالظروف العادية أو الظروف الاستثنائية.²

وقد حددت المادة 140 من الدستور مجالات التشريع بقوانين عضوية، كما نصت نفس المادة في فقرتها الاخيرة على خضوع القانون العضوي قبل اصداره، لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية، أي أنها تخضع لرقابة مطابقة سابقة. هذا النوع

¹ جمال رواب، المرجع السابق، ص 175.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

من لا يكمن اصدارها إلا إذا قررت المحكمة الدستورية مطابقتها للدستور، بعد اخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية.

ب- النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

تنص المادة 135 فقرة 3 من الدستور على ما يلي: "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما"¹

تطبيقا لهذا المقتضى الدستوري يضع المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويقره عن طريق التصويت، كما يضع مجلس الامة نظامه الداخلي ويقره هو الآخر عن طريق التصويت وحرصا على تكييف هذين النظامين ليتماشيا مع احكام الدستور اخضعهما المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة طبقا لنص المادة 190.

ان اخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الى رقابة المطابقة، جاء تقاديا لما قد ينجر عن امكانية منح صلاحيات البرلمان لنفسه قد تتجاوز ما حدده له الدستور.

ج- الاوامر التشريعية:

يقصد بالأوامر التشريعية هي الاداة الدستورية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية للتشريع في حالة الاستعجال او في حالة شغور البرلمان وهي نصوص قانونية ذات طبيعة خاصة ومتميزة، فهي من زاوية المعيار العضوي تمثل معايير تنظيمية قريبة من صلاحيات السلطة التنظيمية لأنها تدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذية، اما من زاوية المعيار الموضوعي فهي تمثل معايير تشريعية لأنها تدخل ضمن نطاق الاختصاص التنظيمي في مجال التشريع.²

تنص المادة 142 من التعديل الدستوري على ان: "الرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الاوامر، على أن تفصل في اجل 10 ايام...

¹ المادة 135 من التعديل الدستوري 2020.

² بن ناجي مديحة، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية، المجلد 10، العدد 04، ص 317.

بالتالي تخضع الاوامر التشريعية للرقابة الوجوبية، حيث يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الاوامر التشريعية التي اتخذها في حالة الاستعجال وشغور البرلمان، وبوجه عام فإن رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية لها العديد من المزايا أبرزها الحرص على اقامة قضاء دستوري همه الاساسي الحرص على مطابقة القوانين للدستور من خلال حصر المجال التشريعي في إطار قانوني محدد.

د-رقابة مطابقة قبلية الزامية للقانون العضوي للانتخابات:

ان ادراج نظام الانتخابات ضمن فئة القوانين العضوية التي تخضع لرقابة المطابقة الالزامية من قبل المجلس الدستوري قبل اصدارها من شأنه التأثير ايجابا على العملية الانتخابية من خلال توفير الارضية القانونية التي تسمح بحس تنظيمها وسيرها اضافة الى حماية حقوق المترشحين ووضعهم على قدم المساواة وهذه الرقابة الوقائية ستصبح اكثر فاعلية في حال اصدار قانون تقسيم الدوائر الانتخابية ضمن قوانين عضوية لرقابة المحكمة الدستورية لمطابقة القانون العضوي للانتخابات للدستور يعد فرصة لحماية حقوق الافراد وحررياتهم المرتبطة بحق الانتخاب وقد سبق للمجلس الدستوري التأكيد على دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحرريات السياسية.¹

هـ-كيفية ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاص رقابة المطابقة:

طبقا لنص المادة 190 فقرة 5 من الدستور²، ينحصر الاخطار حول رقابة المطابقة في يد رئيس الجمهورية فقط، انطلاقا من مكانته الدستورية في النظام السياسي، وهو واجب دستوري ملقى على عاتقه باعتباره صاحب الاختصاص الدستوري بإصدار القوانين من جهة ومن جهة اخرى الامر يتعلق بنصوص تشريعية اساسية مكملة للدستور يجب التأكد من مطابقتها له.

¹ عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 17، 2021، ص 131.

² المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

نصت المادة 194 على انه: "تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ اخطارها، وفي حال وجود طارئ ويطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الاجل الى 10 أيام"¹ هذه المادة بينت طبيعة الجلسة المخصصة للفصل في دستورية القوانين المعروضة للرقابة، حيث أكد الدستور صراحة على خضوع الرقابة لنظام المداولات السرية، والجلسة المغلقة كما حددت الاطار الزمني للفصل في النص وهي 30 يوماً لرقابة المطابقة يمكن تخفيضها الى 10 ايام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ يبدأ حساب الاجل من تاريخ تسجيل رسالة الاخطار لدى المحكمة.

2- اثار الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية:

بالنسبة لرقابة الدستورية، اذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة او اتفاقية فإنه طبقاً للمادة 198 لا يتم المصادقة عليها نفس الشيء بالنسبة للقوانين العادية والعضوية اذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورتها فلا تصدر، أما بالنسبة لرقابة المطابقة اذا اصدرت المحكمة الدستورية قرارها بعدم مطابقة مادة يمكن فصلها عن النص في القوانين العضوية، فإنه يمكن اصداره دون المادة غير المطابقة أما اذا استحال عدم فصلها فإن النص يرجع الى البرلمان لإعادة النظر فيه كذلك الشأن بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فإنه اذا قضت المحكمة الدستورية بعدم مطابقة مادة او بعض مواد النظام الداخلي للدستور فإنه لا يكمن للغرفة المعينة العمل به، الا بعد تعديلها وعرضها من جديد على المحكمة الدستورية لفحصها كما ان النص يفقد اثره اذا حكمت المحكمة بعدم دستوريته ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة.²

¹ المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.

² جمال رواب، المرجع السابق، ص 182.

المطلب الثاني: اختصاصات استشارية:

حول المؤسس الدستوري في تعديل 2020 الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية فقد منح لرئيس الجمهورية استشارة المحكمة الدستورية في بعض الحالات كحالات الطوارئ والحصار وعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب كما منحه الاستشارة في حال تمديد اجال الانتخابات التشريعية والرئاسية، كل هذه الحالات سوف تتناولها في هذا المطلب من المبحث الاول.

الفرع الاول: استشارة رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية في تقرير الحالة الاستثنائية:¹

يتمثل دور المحكمة الدستورية كهيئة استشارية في لجوء رئيس الجمهورية لطلب رأي رئيسها في اعلان بعض الحالات غير العادية التي تهدد أمن الدولة وتمس بحقوق وحرية المواطنين فإذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ او الحصار يقرر رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ثلاثون يوما بعد استشارة عدد من الشخصيات من بينها رئيس المحكمة الدستورية نظرا لكون هاتين الحالتين تتسمان بطابعهما الاستعجالي والهدف من الاستشارة هو اعلام رئيس المحكمة الدستورية لا اكثر ولا اقل نظرا للدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين تأييد رئيسها لرئيس الجمهورية يعني ضمنا الاعتراف بشرعية ودستورية الإجراءات المتخذة ويستشير أيضا رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية في اعلان تقرير الحالة الاستثنائية، اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما وتخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستجوبها المحافظة على استقلال الامة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، كما يوجه في هذا الشأن خطابا للامة وفقا للمادة 98 من التعديل الدستوري 2020²

¹ ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاصات، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، نوفمبر 2021، ص 116.

² المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

وبواسطة هذه الوسيلة يقوم الرئيس بإبلاغ الأمة بطريقة علنية بالأسباب والمبررات التي دفعت به الى ممارسة هذه السلطة الاستثنائية، كما يوضح فيه هذه الحالة الاستثنائية وما ينتج عنه من اخطار وما اتخذه وسوف يتخذه مستقبلا في حالة تفاقم الخطر والاجراءات التي سيواجهها ضده.

ان استشارة رئيس المحكمة الدستورية يضيفي على قرار رئيس الجمهورية شرعية أكثر كما تعبر هذه الاستشارة عن مدى مطابقة قرار اعلان الحالة الاستثنائية للدستور فدور المحكمة الدستورية لا يقتصر على مدى تقديم الرأي فقط وإنما يصل مراقبة توفر شروط قيام الحالة الاستثنائية.¹

في الحالة الاستثنائية يشرع رئيس الجمهورية عن طريق الاوامر الرئاسية وفقا للفقرة الخامسة من المادة 142، وتتخذ الاوامر في مجلس الوزراء، ويعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها اثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها وفقا للفقرة الاخيرة من المادة 98.

كما الزم المؤسس الدستوري استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية في حالة الحرب، وهي أيضا من الظروف الاستثنائية التي تمس مساسا خطيرا بالنظام العام ومؤسسات الدولة واستقلال الأمة والسلامة الترابية للبلاد ومعاهداتها والتزاماتها الدولية كما تهدد بإزالتها من الوجود كون هذه الحالة تعد اخطر واشد وضعية قد تصل بالدولة بقدر ما تتعرض له من خسائر مادية وبشرية وتعطيل لمؤسساتها وعدم السيطرة على اوضاعها الداخلية وتدخل الغير في شأنها الداخلي مما قد يعرضها الحالة انفلات أمني كبير بحيث تتجاوز كل الحالات الاستثنائية التي ذكرناها سابقا وقد وصل الامر الى دفع المؤسس الدستوري الى تخصيص المادتين 100 و101²

من التعديل الدستوري 2020 المرتبطين بحالة الحرب والتي تسمح بتوقيف العمل بالدستور واتخاذ كل الاجراءات واستخدام جميع الصلاحيات التي تستجوبها حالة الحرب

¹ أحمد بركات الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2007/2008، ص 47.

² المادة 100 و101 من التعديل الدستوري 2020.

فهذه الحالة اذن اشد وقعا على الشعب والوطن معا وذلك مقارنة بالحالات السابقة، فاستشارة رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية في هذه الحالة وجوبية، لكنه غير ملزم الاخذ بها، باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة لما يلعبه من دور هام في الحفاظ على ديمومة الدولة وسلامتها ونظرا لاحتلاله منصب ساميا فإنه قد يقوده الى رئاسة الدولة في حالة ما اقترن شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الامة وفقا لمادة 101 من التعديل الدستوري كما تبدي المحكمة الدستورية رأيها في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض¹ على الاستفتاء اذا كان لا يلمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الانسان والمواطن وحريةهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الاساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعللت المحكمة الدستورية رأيها يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة من احرز ثلاثة ارباع اصوات اعضاء البرلمان كما منح التعديل الدستوري 2020 للمحكمة الدستورية اختصاصا اخر في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، او في حالة ما اذا تم تقديم استقالته او وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ونبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع وجوبا. كما قد يصل الأمر الى تولي رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة اقتران استقالة الرئيس او وفاته بعد أن تجتمع وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاثة ارباع اعضائها الشغور النهائي حسب ما تضمنته الفقرة السادسة من المادة 94² من التعديل الدستور 2020 فأعطى هذه المهمة للمحكمة الدستورية تؤكد اهمية دورها في الحفاظ على استمرارية مؤسسات الدولة وابعادها عن حالة الفراغ السياسي والى الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس المحكمة الدستورية كونه يتقلد منصبا يؤهله الى امكانية الى ان يصبح رئيس دولة مع توفره لجميع الشروط التي تسمح له من استلام منصب رئيس للدولة ومن هنا نستنتج الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة دستورية شريكة في ضمان استمرارية الدولة في الظروف العادية كما اصبح لها دور كبير في الحالة الاستثنائية

¹ ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 117.

² المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

ومراقبة توفر شروطها باعتبارها تمثل صمام امان للدستور من شأنها ان تكفل له الحماية الازمة التي قد تعرضه لأي خرق في احكامه كما انها تعمل على مبدا الملائمة بين حريات الافراد في اطارها القانوني وتطبيق الحالات الاستثنائية تطبيقا للنفع والمصلحة العامة.

الفرع الثاني: استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد اجال الانتخابات:

تتعرض المؤسسات المنتخبة الى مواجهة ظروف قد تحول دون اجراء الانتخابات في موعدها المحدد، ونظرا للمخاطر الناجمة عن شعور هذه المؤسسات فقد حدد المؤسس الدستوري الحالات التي يمكن ان تؤجل فيها هذه الانتخابات والاجراءات الواجب اتباعها لتنظيم هذه الانتخابات، تحت رقابة القضاء الدستوري، سواء تعلق الامر بتمديد عهدة البرلمان استحالة تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية.¹

1-تمديد عهدة البرلمان:

حدد الدستور عهدة البرلمان بخمس سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وست سنوات بالنسبة لمجلس الامة مع تجديد اعضاءه كل ثلاث سنوات، الا ان البلاد قد تواجه ظروفًا خطيرة يستحيل معها اجراء انتخابات عادية، الامر الذي يتطلب تمديد العهدة البرلمانية تقاديا لتعطل البرلمان، ففي هذه الحالة وإن كان الامر المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هو المختص بإثباتها بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية الا ان ذلك يتطلب من هذا الاخير استشارة المحكمة الدستورية في الامر.

ان هذه الاستشارة للمحكمة الدستورية ترسخ مبدأ التداول على السلطة ودورية الانتخابات وتحديد العهد بفترة معينة، والتي تعتبر من المبادئ التي تقوم عليها الانظمة الديمقراطية وقد سبق للمجلس الدستوري التأكيد على ذلك بمناسبة رقابتها للقانونين المتضمنين تأجيل الانتخابات المحلية سنة 1990.²

¹ عمار عباس، المرجع السابق، ص 130.

² رأي المجلس الدستوري رقم 2 سنة 1989 المتعلق بدستورية القانون المصادق عليها المجلس الشعبي الوطني في 5 ديسمبر 1989 المتضمن تأجيل تجديد المجالس الشعبية الولائية.

2-تمديد اجال تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية:

حدد المؤسس الدستوري آجالاً لتنظيم¹ الانتخابات الرئاسية في حالة شغور رئاسة الجمهورية لأي سبب كان، في مدة اقصاها 90 يوماً، وفي حالة استحالة اجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوماً بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية نفس الامر بالنسبة للانتخابات التشريعية التي تلي قرار رئيس الجمهورية المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني او اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها والتي يجب ان تنظم في كلتا الحالتين في اجل اقصاه ثلاثة اشهر واذا تعذر تنظيمها في هذا الاجل لأي سبب كان يمكن تمديد هذا الاجل لمدة اقصاها ثلاثة اشهر بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية. من شأن ذلك ان يتيح للمحكمة الدستورية تقدير الظروف الخطيرة التي تستدعي هذا التأجيل، وقد سبق للمجلس الدستوري ان راقب القانونين المتضمنين تجديد المجالس المحلية سنة 1989، عندما اعتبر القانونين مطابقين للدستور لضرورة تسيير الشؤون البلدية والولائية خلال فترة الانتخابات المحلية والتي يختص القانون بتحديد كفياتها ولعل ادراج رقابة المحكمة الدستورية لقرار تأجيل الانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة 3 اشهر يستهدف تأكيدها من وجود سبب وجيه يحول دون اجراءها في موعدها المحدد وتجسيدها لتكليفها من قبل المؤسس الدستوري بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية تمتد صلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي الى السهر على معالجة شغور المؤسسات الدستورية المنتخبة حيث تجدها تتدخل وجوبا في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان لمعالجة هذا الوضع وقد يصل الامر الى امكانية تولي رئيسها رئاسة الدولة نفس الامر بالنسبة لإمكانية انهاء عهد المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل او اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها، اين الزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية قبل اتخاذه لهذين القرارين استشارة المؤسسات الدستورية العليا في البلاد وعلى رأسها رئيس المحكمة الدستورية.²

¹ عمار عباس، المرجع السابق، ص 131.

² المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

المبحث الثاني: اجراءات المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات الانتخابية:

تنظر المحكمة الدستورية بموجب المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.¹

المطلب الاول: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع:

حول المؤسس الدستوري 2020 المحكمة الدستورية النظر في الطعون المتعلقة بطعن رفض الترشح واثبات مانع السحب الترشح مما يكسب احكامها الفاصلة لشرعية أكبر باعتبارها حامية للدستور وناطقة باسمه، كما اسند لها مهمة الفصل في طعون قرارات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، كل هذه الفروع سيتم تناولها في هذا المطلب.

الفرع الاول: الفصل في طعون قرارات رفض الترشح وعلان القائمة النهائية للمترشحين:

بعد أن كانت ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية تودع لدى المجلس الدستوري لدراستها والتحقق من مدى توفرها على الشروط الدستورية والتشريعية ذات الصلة واعداد تقارير بشأنها والفصل في صحة الترشيحات وتحديد القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم، الا انه بعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اصبحت مختصة بالفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية وارسال قراراتها للمحكمة الدستورية التي تختص بالفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح وتعتمد على أثر ذلك القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم.²

1- اجراءات تقديم الطعن:

يجب تقديم الطعن ممن له الصفة او المصلحة وفي الآجال القانونية المضبوطة في القانون الانتخابي والا رفض الطعن شكلا.

¹ المادة 191 من التعديل الدستوري 2020.

² القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 55 المؤرخة في 2019.

يرفع الطعن في قرار رفض الطلب التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية من طرف كل من توفر فيه صفة مترشح علما ان حق الطعن في قرار رفض طلب التصريح محصور في المترشح وحده.

يتم الطعن في قرار رفض طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية الصادر عن السلطة الوطنية للانتخابات في اجل أقصاه 48 ساعة.

2- الاجراءات أمام المحكمة الدستورية:

- تقديم الطعن: يودع الطعن في قرار رفض الترشيح لرئاسة الجمهورية لدى المحكمة الدستورية.¹

- اجال الفصل: تبت المحكمة الدستورية في الطعن في اجل اقصاه 7 ايام من تاريخ ارسال اخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات.

3- رقابة المحكمة الدستورية في مجال اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية:

تعتمد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في اجل أقصاه 7 ايام، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور² مع وجوب نشر قرارها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويكون قرارها نهائيا بطبيعته وغير قابل للطعن والمحكمة غير ملزمة بتعديله.

الفرع الثاني: اثبات مانع سحب الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية:

تقاديا لتعطيل اجراء الانتخابات الرئاسية في الوقت المحدد لها وما قد يترتب عليه من شغور لرئاسة الجمهورية، والذي قد يتسبب فيه انسحاب المترشحين الذين اعتمدتهم المحكمة الدستورية في القائمة النهائية ولأسباب وجيهة فإن الانسحاب من سباق الرئاسيات لا يعتد به الا في حالة حصول مانع خطير تختص المحكمة بإثباته.

¹ السيدة شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 17، 2021، ص 76.

² المادة 95 من الدستور المعدل سنة 2020.

إذا كان الانسحاب في الدور الاول لا يؤثر على مواصلة العملية الانتخابية لافتراض وجود عدة مترشحين فإن الامر يختلف بالنسبة للدور الثاني الذي لا يتواجد فيه سوى مترشحين اثنين، هذا الانسحاب قد يكون اما بإرادة المترشح او لأسباب خارجة عنه، غير أنه في كل الاحوال فإننا أمام حالتين:

-بعد أن ينال المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه الا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعنى، وإذا انسحب أحد المترشحين من الدور الثاني تستمر العملية الانتخابية دون اخذ هذا الانسحاب في الحسبان.

-في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني او تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب اجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوما، وتبلغ قرارها رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية للانتخابات، وفي هذه الحالة يظل رئيس الجمهورية السارية عهده الى غاية انتخاب رئيس جديد.

الفرع الثالث: الفصل في طعون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

كانت حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية تودع لدى المجلس الدستوري لمراقبتها والفصل بقبولها أو رفضها، أصبح هذا الاختصاص لدى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية التي تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر في هذا الشأن في أجل 6 اشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله او ترفضه وبانقضاء هذا الاجل يعد الحساب مصادقا عليه ، في أجل شهر من تاريخ تبليغها للمعنيين بالأمر، ومن شأن ذلك توفير ضمانات للمترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية للحصول على تعويضات عن نفقات الحملة الانتخابية قد تصل الى 30% او 20% في حالة حصولهم على عدد محدد من الاصوات المعبر عنها وتجدر الاشارة

الى ان اسنادا لتحقيق في حسابات العملية للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يتعارض مع مبدأ حياد القضاء.¹

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعمليات الاقتراع وعلان النتائج النهائية:

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع والمتمثلة في النظر في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاء كما انها تعلن النتائج النهائية لهذه العمليات. مما يكسبها شرعية أكبر لنتائجها.

الفرع الاول: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية

يتولى المحكمة الدستورية في هذا السياق عدة مهام تجعل منها قاضيا دستوريا عند ممارستها لرقابة الدستورية وقاضيا انتخابيا عند الفصل في بعض المنازعات الانتخابية وهيئة ادارية منتخبة لدراسة الطعون في قرارات نتائج الانتخابية الرئاسية التشريعية والاستفتاء.²

اصبحت المحكمة الدستورية منذ نشر التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية هي الجهة المختصة بالفصل في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية بعد ان كان المجلس الدستوري يمارس هذا الاختصاص لمدة سنوات، وتعتبر هذه الوظيفة بالنسبة للمحكمة الدستورية ضامنا اساسيا لمسألة التعبير عن الارادة الشعبية من خلال رقابة انتخابات رئاسية باعتبارها صمام الامان والحامي للدستور من أي خروقات وتكريس لمبدأ المشروعية. فالطعن الناشئ عن الانتخابات يحصل خلال مراجعة ذات طابع شخصي بين مترشحين أو أكثر وهو نزاع يدخل ضمن اختصاص المحكمة الدستورية بدليل ورد في المادة 191 من الدستور "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون

¹ المادة 119 و 120 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 ماي 2021.

² السيدة شادية رحاب، المرجع السابق، ص 80.

التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية... فاستنادا لهذه المادة فإنه يمكن ان تكون نتائج العملية الانتخابية محل نزاع يطال اجراءات وصحة هذه العمليات وإذا حصل هذا النزاع حول صحة الانتخابات فإنه يحال مباشرة للمحكمة الدستورية.¹

كفل الامر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كل مترشح او ممثلة المؤهل قانونا حق الطعن فيما يتعلق صحة نتائج الانتخابات الرئاسية.

1- كيفية تقديم الطعن:

اشترط الامر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. على كل مترشح أو ممثله القانوني، ادراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، قبل ايداع الطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والاربعين ساعة التي تلي اعلان النتائج المؤقتة تحت طائلة رفض الطلب شكلا.²

2- أطراف الطعن:

حدد المشرع الاطراف التي لها الحق في الطعن في صحة النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية. حيث يقدم الطعن في خصوص النتائج المصرح بها من قبل المترشح مهما كانت مرتبته في ترتيب الاصوات.

اذن تمتلك المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الاسباب القانونية المقدمة من الطاعن في النتائج الخاصة بالانتخابات الرئاسية، وهي بذلك تفصل في نزاع ناشئ بين مرشح طاعن في نتائج الانتخابات الرئاسية وفائز في الانتخابات تم الطعن في فوزه استنادا الى اسباب طعن واردة في الوثائق والمستندات كما انها تراعي كل الخروقات التي تتم في تقسيم الدوائر الانتخابية ومدى تأثر العملية الانتخابية فتبسط رقابتها في هذا المجال باعتبار تقسيم الدائرة الانتخابية من المراحل الممهدة والمهمة جدا في الانتخابات

¹ المادة 191 من التعديل الدستوري 2020.

² السيدة شادية رحاب، المرجع السابق، ص 80.

وهي الوسيلة التي من خلالها يتم ضمان حقوق الناخبين والمترشحين من جهة وضمان التعبير عن الارادة الشعبية من جهة ثانية اضافة الى كونها الخطوة الاولى التي من خلالها يتم رصد مؤشرات نزاهة العملية الانتخابية في النظام الانتخابي.¹

3-شكل الطعن:

مكن المشروع مترشحا أو ممثله المؤهل قانونا²(المترشحين الذين تم إدراج اسمائهم في القائمة النهائية) من الطعن في صحة عمليات التصويت بمجرد ايداع طلبية لدى أمانة الضبط في المحكمة الدستورية، بشرط أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت وإخطار السلطة المستقلة فوراً بهذا الاحتياج للبت فيه.

غير أنه تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن فائزاً بالانتخابات الرئاسية الذي اعترض على انتخابه ليقوم مذكرة كتابية خلال أجل اثنين وسبعين ساعة ابتداء من تاريخ تبليغه.

4-الاجال الاجرائية:

أحاط الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات دراسة الطعن من قبل المحكمة الدستورية بآجال إجرائية وجيزة في كل من مراحلها من تقديم الطعن والفصل فيه وإعلان النتائج النهائية للانتخابات.

-ميعاد تقديم الطعن:

منح المشروع في ظل الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المترشح أو ممثله القانوني للطعن في انتخاب مترشح فائز برئاسة الجمهورية مهلة الثماني والاربعين ساعة القانونية التي تلي إعلان النتائج المؤقتة والتي تستوجب عدم احتساب اليوم الذي تعلن فيه نتائج الانتخاب.

¹ آيت شعلال نبيل، الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر، جامعة سطيف 2، الجزائر، الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص 266.

² المادة 259 (ف5) من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

-ميعاد الفصل في الطعون:

تبت المحكمة الدستورية في الطعن المقدمة أمامها خلال 3 ايام من تاريخ استلامها الطعون.¹

ويبرر هذا الاجل سرعة العملية الانتخابية وما تتطلبه من ضرورة الفصل فيها ضمن آجال قصيرة باعتماد اجراءات بسيطة ودون مصاريف تحاشيا لما قد ينجم عن التأخير في الفصل من شكوك حول صحة الانتخابات.

-ميعاد اعلان النتائج النهائية:

يسوي أجل 10 أيام لإعلان النتائج النهائية للانتخابات² الرئاسية ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة، غير أنها تعين عند الاقتضاء المترشحين الاثني الذين تدعوها للمشاركة في الدور الثاني من الاقتراع ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر بعد اعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول.

وقد يحدث في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية أن يتوفى أحد المؤهلين لهذا الدور أو يحدث له أي مانع آخر، فما هي الكيفية التي تتم بها الانتخابات الرئاسية؟ هذا التساؤل أجابت عنه الفقرة الثالثة من المادة 95 المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بالتعديل الدستوري إذا منحت للمحكمة الدستورية حق الاعلان على وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة في مدة أقصاها 60 يوما.

-مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية:

لم يحدد المشروع مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في نظرها للطعون المقدمة أمامها إلا أنها لا تخرج عن رفض الطعن أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

¹ المادة 260 (ف2) من الامر رقم 21-01.

² المواد 256 و 257 من الأمر رقم 21-01.

-رفض الطعن:

يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارها برفض الطعن إذا شاب هذا الأخير أحد العيوب الشكلية، كعدم إدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، كما يمكن رفضه موضوعاً لعدم التأسيس.¹

-إعادة صياغة محاضر النتائج:

يمكن للمحكمة الدستورية أن تفصل بإعادة صياغة محاضر النتائج في حالة اكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات، أو ثبوت حالة غش ويكون قرارها إلزامياً وناقذا لكنه لا يلغي الانتخابات الرئاسية وإنما يقرر إعادة صياغة محاضر.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات التشريعية:

بعد اعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس السلطة المستقلة، تبدأ مرحلة الطعون المقدمة من قوائم مترشحين للانتخابات التشريعية والمترشحين والأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات الذين يطعنون من خلالها في صحة إجراءات عمليتي الفرز والتصويت وصحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، مما يكون قد شابها من تدليس أو إكراه.

وخلال هذه المرحلة تكون الثقة أكبر في احكام المحكمة الدستورية باعتبارها عنواناً للحق وتجسيدا للعدالة، من خلال القرار التي تصدره والذي قد يكشف الزيف الذي لحق العملية الانتخابية وإلغاء الانتخاب المنازع فيه او إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة تم اعلان المترشح الفائز قانوناً.

وقد خص المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون في النتائج بالإعلان عن النتائج النهائية، وهو ما ذهب اليه صراحة المادة 191² من الدستور، وبذلك يكون للمحكمة الدستورية دور في اعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

¹ عمار عباس، المرجع السابق، ص 84.

² المادة 191 من التعديل الدستوري 2020.

ويقتصر دور المحكمة الدستورية على عمليات الاقتراع دون العمليات التحضيرية التي تظل من اختصاص المحاكم الادارية المختصة إقليميا أو المحاكم الادارية للاستئناف المختصة إقليميا، ويكون قرار المحاكم الادارية للاستئناف غير قابل لأي شكل أشكال الطعن.¹

1- كيفية تقديم الطعن:

أشترط الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على قائمة مترشحين للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وكل مترشح وكل حزب مشارك يطعن في هذه الانتخابات، وعلى كل مترشح مشارك يطعن في اقتراع مجلس الامة، تقديم طلب في الشكل عريضة.²

2- أطراف الطعن:

يكون الطعن محصورا بين المترشح الطاعن في نتائج الانتخابات أو قائمة المترشحين للانتخابات المجلس الشعبي الوطني الطاعنة في نتائج الانتخابات أو حزب مشارك في هذه الانتخابات والنائب الفائز، وفقا للمادة 209 (ف3)، من الامر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أما بالنسبة للطعن في نتائج الانتخابات المؤقتة لمجلس الامة، فيكون محصورا بين المترشح الخاسر، أي كانت مرتبته في الترتيب مجموع الاصوات التي نالها والعضو الفائز وفقا للمادة 240 من الامر رقم 01-21 السالف الذكر.

غير أن اعتماد طريقة الاقتراع النسبي، في الامر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع ضرورة عدم انتظام المترشحين ضمن القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، قد ينتج عنه عواقب غير متوقعة على إبطال نيابة ضمن قائمة معينة، وقد ينعكس سلبا على نيابة مترشحين آخرين من قوائم أخرى، لذا قد نصت المادة 215 من الامر رقم 01-21 السالف الذكر، تعوض على

¹ المادة 206 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

² المادة 209، الفقرة الثالثة من الدستور الجزائري.

المحكمة الدستورية استخلاف النائب بعد شغوره مقعده بالمرشح المتحصل على أكبر عدد الاصوات بعد المترشح الاخير المنتخب.

3-شكل الطعن:

تعد مرحلة التصويت الاله في سير العملية الانتخابية¹، وهذه المرحلة قد تتخللها عدة تجاوزات أو مخالفات منها ما يتصل بصحة وسلامة التصويت، ومنها ما يتصل بحسن سير عملية التصويت وفي هذا الصدد منع المشرع لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في انتخابات المجلس الشعبي الوطني الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة لدى المحكمة الدستورية وهذا طبقا لنص الفقرة 3، من المادة 209، من الامر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ولكل مترشح في انتخابات مجلس الامة الحق في الاعتراض على نتائج الاقتراع وذلك بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، وهذا طبقا لنص المادة 240، من نفس الامر.²

4-الاجال الاجرائية:

أحاط الامر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات دراسة الطعن من قبل المحكمة الدستورية بأجال إجرائية وجميزة في كل مراحلها، من تقديم الطعن والفصل فيه وإعلان النتائج النهائية للانتخابات.

-ميعاد تقديم الطعن:

يسري أجل الثماني والاربعين ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، من أجل الطعن في صحة انتخاب مترشح فائز بمقعد في المجلس الشعبي الوطني وتشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية في شكل عريضة الى المحكمة الدستورية في أجل 72 ساعة ويسري أجل

¹ عمار عباس، المرجع السابق، ص 89.

² المادة 209 الفقرة 03، الامر 01-21، المرجع السابق.

الأربع والعشرين ساعة التي تلي اعلان النتائج المؤقتة للطعن في صحة انتخاب عضو
في مجلس الامة.¹

-ميعاد الفصل في الطعون:

يسري أجل 3 أيام بعد انقضاء أجل اثنين وسبعين ساعة من تاريخ ايداع الطعن
الممنوح للقائمة المعترض على فوزها أو المترشح أو الحزب المعترض على فوزه لتقديم
مذكرة كتابية الى المحكمة الدستورية، للفصل في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب مترشح
فائز بمقعد في المجلس الشعبي الوطني، وأجل ثلاثة أيام للفصل في الطعون المتعلقة
بصحة انتخاب مترشح فائز في انتخابات مجلس الامة.

-ميعاد اعلان النتائج النهائية:

يسري أجل عشرة أيام للإعلان النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني
من تاريخ استلامها المحاصر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات ويمكن تمديد
هذه المدة الى ثمان واربعين ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية وأجل عشرة أيام
للإعلان النتائج النهائية من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة بالنسبة لانتخابات مجلس
الامة.²

-رفض الطعن:

يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارا برفض الطعن إذا شاب هذا الاخير أحد
العيوب الشكلية او رفضه موضوعا لعدم التأسيس.

¹ عمار عباس، المرجع السابق، ص 90.

² المرجع نفسه، ص 91.

الفرع الثالث: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستفتاء

كفل الامر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كل ناخب حق الطعن في صحة عملية التصويت فيها يخص الاستفتاء.¹

1- كيفية تقديم الطعن:

اشترط الامر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على كل ناخب، إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، قبل ايداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل ثماني وأربعون ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

2- أطراف الطعن:

حدد الامر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الاطراف التي لها حق في الطعن في صحة النتائج المتعلقة بالاستفتاء، حيث يقدم الطعن في خصوص النتائج المصرح بها من قبل الناخب.²

تمتلك المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الاسباب القانونية المقدمة من الطاعن في النتائج المتعلقة بالاستفتاء، وهي بذلك تفضل في نزاع ناشئ بين ناخب طاعن في نتائج الاستفتاء وسلطة (اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج) مطعون في نتائجها بالاستناد الى أسباب طعن واردة في المراجعة ووثائق ومستندات مرفقة بها، حيث يكون لكل طعن خصوصية وظروفه، والتي لا يتعارض مع احتمال أن تعيد المحكمة الدستورية بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، وإعلان النتائج النهائية للاستفتاء.

3- شكل الطعن:

مكن المشرع كل ناخب من الطعن في صحة عمليات التصويت بمجرد ايداع طلبه لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، شرط ان يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفوز الموجود في مكتب التصويت.

¹ المادة 258 من الامر رقم 01-21.

² عمار عباس، المرجع السابق، ص 94.

4- الآجال الاجرائية:

منع المشرع في ظل الامر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الناخب للطعن في صحة الاستفتاء مهلة ثمانى وأربعين ساعة القانونية التي تلي اعلان النتائج المؤقتة، والتي تستوجب عدم احتساب الاجل.¹

-ميعاد الفصل في الطعون:

ثبت المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال الثلاثة أيام القانونية من تاريخ استلامها للطعون.

-ميعاد إعلان النتائج النهائية:

يسري أجل عشرة أيام لإعلان النتائج النهائية للاستفتاء ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل اللجان الانتخابية واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج.

-مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية:

يمكن للمحكمة الدستورية رفض الطعن أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

-رفض الطعن:

يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارها برفض الطعن إذا شاب هذا الاخير أحد العيوب الشكلية، كعدم إدراج الناخب احتجاجه في محضر الفوز الموجود في مكتب التصويت، كما يرفض موضوعا لعدم التأسيس.²

-إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة:

يمكن للمحكمة الدستورية أن تفصل بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة في حالة اكتشافها لأخطاء في فوز الاصوات، أو ثبوت حالة غش من شأنها التأثير على نتيجة الاستفتاء ويكون قرارها نهائي لكن غير ملغي للاستفتاء وإنما يقرر إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

¹ المواد 119 و 120 رقم 21-01، المرجع السابق.

² عمار عباس، المرجع السابق، ص 92.

المطلب الثاني: اعلان النتائج النهائية للانتخابات

بعد نهاية العملية الانتخابية تقوم المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات وهو الاختصاص الأساسي للمحكمة الدستورية أو في اختصاصاتها الأخرى المتمثلة في التفسير أو في الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية الرئاسية أو الاستفتاء وفي كل ما تصدره المحكمة الدستورية من قرارات وأراء في شتى المجالات فان هذه الأخيرة تعد قراراتها نهائية وباتة حائزة لحجية التي المقضي فيه.¹

ان اعلان المحكمة الدستورية لنتائج انتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء يوفر مصداقية لهذه الانتخابات وتؤدي الى قبولها من قبل كل أطراف العملية الانتخابية، الأمر الذي يؤدي الى تعزيز شرعية الهيئات المنتخبة.

بالنسبة للانتخابات الرئاسية تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين عند الاقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني، الذي يحدد تاريخه باليوم الخامس عشر بعد اعلان المحكمة الدستورية لنتائج الدور الأول، على الا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين يوماً، كما تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد الدور الثاني في اجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلامها للمحاضر من رئيس السلطة المستقلة، نفس الامر ينطبق على اعلان نتائج الاستفتاء.

كما تحتض المحكمة الدستورية بضبط النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، واعلانها في اجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، مع إمكانية عند الحاجة تمديد هذا الاجل الى ثمان وأربعين ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية نفس الامر بالنسبة لانتخابات مجلس الامة وفي حالة ما ارتأت الغاء الانتخاب ينظم اقتراع جديد في 8 أيام من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية الى رئيس السلطة المستقلة.²

¹ كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 17، 2021، ص 43.

² المادة 241 من الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

خلاصة الفصل الثاني:

تم التطرق في هذا الفصل الى دراسة اختصاصات المحكمة الدستورية باعتبارها مولود دستوري جديد ومكسب مؤسساتي حديث الى جانب المؤسسات الدستورية الأخرى التي أقرها التعديل الدستوري الجديد سنة 2020 حيث يعتبر المحكمة الدستورية أحد اللبنة الأساسية التي تبني عليها دولة الحق والقانون وهي الحامي للدستور من أي خروقات قد يتعرض عليها مما يعطي قفزة ديمقراطية للدولة من شأنها تعزيز الشرعية القانونية، وقد منح المؤسس الدستوري 2020 المحكمة الدستورية عدة اختصاصات مختلفة من بينها الاختصاصات الرقابية والتي تكون على سبيل الجواز أو الوجوب تقوم على اثرها بالنظر في مدى مطابقة احكام الدستور للتشريعات والقوانين الصادرة من الدولة والحرص على موافقتها للدستور تجنباً لأي انتهاك قد يطوله أو يكون سبباً في عرقلة وتضييق حريات وحقوق الافراد المنصوص عليها، كما منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية اختصاصات تكون على سبيل الاستشارة من قبل الإطارات السامية في الدولة وعلى رأسها رئيس الجمهورية فقد خصصت عدة مواد في الدستور لرئيس الجمهورية الحق في استشارة رئيس المحكمة الدستورية في عدة قرارات يمكن اتخاذها وهذا ان دل فإنما يدل على ثقل وزن المكانة التي يحظى بها رئيس المحكمة الدستورية في الدول كما كرس المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية الفصل في طعون الانتخابات الوطنية دون المحلية كون الانتخاب يمثل الإرادة الشعبية للأفراد وهو حق دستوري مجسداً للسلطة مما يتطلب حماية قانونية تم اسنادها للمحكمة الدستورية باعتبارها مصدر للشرعية وباسطة للقانون والمشروعية كما تتولى المحكمة الدستورية الإعلان عن نتائج الانتخابات باعتبار أن قراراتها نافذة ومباشرة ومشروعة.

الخاتمة:

وأخيرا تعد المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثتها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات وهي بمصاغة صمام الأمان للدستور باعتباره اسمى وثيقة في البلاد ويعتبر انشاء المحكمة الدستورية في الجزائر نمطا منطقيا للمسار القانوني للرقابة على دستورية القوانين وهي تعتبر خطوة أساسية هامة في مرحلة بناء دولة القانون كما تحتل المحكمة الدستورية مكانة جوهرية في هذا الإصلاح الدستوري على اعتبارها مكرسة للحقوق وحريات الافراد وحامية لها فهي بمثابة حجر الزاوية للنظام الدستوري الجزائري بناء على ذلك فقد لها مهمة ضبط مؤسسات الدولة وعمل السلطات العمومية قصد توفير البيئة والمناخ المناسب لحسن سير المؤسسات الدستورية وتفادي الخلافات بينها انطلاقا من المركز القانوني الذي تتمتع به المحكمة الدستورية الجزائرية، يمكن الاعتراف والجزم بانها النواة الأساسية لدولة الحق والقانون وهي بمثابة المكسب الثمين للدولة الجزائرية حكومة وافرادا مكرسة للحق والقانون متصدية لكل خروقات وانتهاكات قد تظال الافراد والجماعات وفي ختام دراستنا لموضوع المحكمة الدستورية في الجزائر فقد توصلنا الي النتائج التالية :

- حاول المؤسس الدستوري 2020 التمييز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في العديد من النقاط نذكر منها:
- منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية مهمة ضبط سير مؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي صلاحية ولم تمنح للمجلس الدستوري
- تغيير تسمية هيئة الى مؤسسة وتخصيصها بفضل خاص بخلاف المجلس الدستوري الذي لم يخصص له فصل خاص.
- توسيع دائرة الرقابة بالنسبة للمحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري مع منحها لصلاحيات مستحدثة.

- اقصاء البرلمان من التمثيل ضمن أعضاء المحكمة الدستورية بعد ما كان ممثلاً في المجلس الدستوري

كما شد المؤسس الدستوري في عضوية تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال:

- اعتماد أسلوب الاقتراح المباشر في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك بانتخاب 106 أعضاء من أعضائها.

- اشتراط سن 50 سنة كاملة كسن قانوني للانتخاب او التعيين مع التمتع بخبرة في القانون الدستوري

- يتعين على أعضاء المنتخبين والمعيّنين تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية الكاملة.

- يتعين على رئيس المحكمة الدستورية توفيره على نفس الشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية وذلك لإمكانية تولي رئيس المحكمة الدستورية منصب رئيس الدولة طبقاً لنص المادة 87 من التعديل الدستوري

كامل تم تمييز المحكمة الدستورية على المحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبارها يمثلان أعلى هرم السلطة القضائية ويظهر التمييز جلياً في:

- تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة عن باقي سلطات الدولة. فيما تخضع المحكمة العليا ومجلس الدولة للسلطة القضائية.

- تعد صلاحيات المحكمة الدستورية شاملة ومتعددة فيما تقتصر صلاحيات المحكمة العليا والمجلس الدستوري على المنازعات القضائية.

- تتولى المحكمة الدستورية اختصاصات مسندة إليها (رقابة واستشارية) بمقتضى مواد الدستور.

- تمارس المحكمة الدستورية صور رقابة على القوانين والمعاهدات والتنظيمات والواوامر وتوازنها مع مواد الدستور.

- منح المؤسسي الدستوري المحكمة الدستورية مهمة تفسير الدستور.

- تلعب المحكمة الدستورية دورا هاما في الحالات الاستثنائية حيث يتم استشارتها في العديد من القرارات المتخذة للنظر فيها.

ومما لا يخفى قد اسند للمحكمة الدستورية مهمة الفصل في الطعن الانتخابية لحماية الإدارة الشعبية للأفراد وذلك من خلال:

- تتولى المحكمة الدستورية مراقبة الطعون الانتخابية والنظر فيها والمتمثلة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء

- تخصيص إجراءات خاصة للدفع في الطعون الانتخابية على شكل إجراءات دعاوى قضائية

- اسناد مهمة الإعلان النتائج الانتخابية للمحكمة الدستورية يعطي مصداقية كبيرة للعملية الانتخابية باعتبارها حامية لحقوق الأفراد.

وفي الأخير وبعد تناولنا لموضوع المحكمة الدستورية في دراستنا المتواضعة تبين لنا انها تطور دستوري وديمقراطي مهم في مرحلة بناء دولة الحق والقانون وذلك بعد تجسيدها من العالم الافتراضي الى الواقع عملي معمول به واجب الحفاظ على هذا المكسب المؤسساتي الدستوري مع الحرص على تنفيذ أحكامه والعمل على تطويره ومواكبته لتحديات التي تواجهها البلاد.

ملخص الدراسة:

وأخيراً يمكن القول أنّ هذه الدراسة تهدف إلى إعطاء الدور الفعال للمحكمة الدستورية ودورها في مراقبة الانتخابات والسهرة على تسييرها، كما درسنا تطور المحكمة الدستورية وتعريفها وتمييزها عن باقي المحاكم الأخرى ومنه التعديل الذي جاء به دستور 2020 أعطى للمحكمة الدستورية صلاحيات لاحترام وضمان الدستور وحماية مؤسسات الدولة واستقرارها وقد منح دستور 2020 عدة اختصاصات للمحكمة الدستورية منها الرقابية، والتي تكون على سبيل الجواز أو الوجوب تقوم على إثرها بالنظر في مدى مطابقة أحكام الدستور للتشريعات وأخرى استشارية من قبل الإطارات السامية في الدولة وعلى رأسها رئيس الجمهورية، فقد خصّصت عدة مواد في الدستور لرئيس الجمهورية الحق في استشارة رئيس المحكمة الدستورية في عدة قرارات يمكن اتخاذها، كما كرّس المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية الفصل في طعون الانتخابات الوطنية دون المحلية كون الانتخاب يمثل الإرادة الشعبية للأفراد وهو حق دستوري مجسداً للسلطة مما يتطلب حماية قانونية.

Study summary:

Finally, it can be said that this study aims to give the effective role of the Constitutional Court and its role in monitoring the elections and ensuring their conduct. The Constitution of 2020 granted the Constitutional Court jurisdictions, including oversight, which is a matter of permissibility or obligation based on its consideration of the extent to which the provisions of the Constitution comply with the legislation, and other advisory functions by the high officials in the state, led by the President of the Republic. Several articles in the Constitution have been allocated to the President of the Republic, the right to Consultation with the President of the Constitutional Court in several decisions that can be taken, and the constitutional founder of the Constitutional Court has dedicated to adjudicating challenges to national elections rather than local ones, since the election represents the popular will of individuals, and it is a constitutional right that embodies power, which requires legal protection.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- 1- المرسوم الرئاسي، رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، العدد 82.
- 2- قانون عضوي رقم 11-12 المتضمن تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، جريدة رسمية عدد 42 صادرة بتاريخ 31 يوليو 2011.
- 3- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 55 المؤرخة في 2019.
- 4- الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 10 ماي 2021.

ثانياً: الكتب:

- 1- الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2011.
- 2- ايناس محمد البهجي، يوسف المصري، دستورية القوانين (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان سنة 2009.
- 3- الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ديوان المطبوعات الجامعية 2002، الجزائر ج.1.
- 4- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2010

- 5- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
- 6- جوادي الياس، رقابة دستورية القوانين -دراسة مقارنة- منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2009.

ثالثا: الأبحاث الجامعية:

- 1- طواهرية الشيخ، ابا علال خالد، مستجدات تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، جامعة احمد دراية -ادرار 2009، مذكرة ماستر قانون اداري.
- 2- زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الاداري، جامعة العربي تبسي -تبسة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020، 2021.
- 3- طواهرية ليندة، فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد مبدأ الدفع بعدم الدستورية، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي 2019-2020.
- 4- واضح فضيلة، مككدود زاهية. التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.
- 5- فاتح حديدي، النظام القانوني لمجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2014-2015.
- 6- أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2007/2008.

خامسا: المجالات:

- 1- عمار بوضياف، دور القضاء الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02 نوفمبر 2019.

- 2-عمار بوضياف، تطور احكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1993.2016 والاشكالات المطروحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة العربي التبسي -تبسة-الجزائر 2019.
- 3-غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع ديسمبر 2020
- 4- سمري سامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية مجلة المجلس الدستوري، العدد17، جامعة الجزائر 2021.
- 5-جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات القانونية، جامعة لونيبي علي البليدة 02 الجزائر، المجلد 5، العدد 02-2021.
- 6-- فيصل شطناوي، سليم حتامله، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الدستورية في الاردن، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد40 العدد 2. 2013.
- 7-اسماء حفاص، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على الدستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية-نموذجاً - مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة المجلد 08، العدد 01، 2021.
- 8- الياس جوادي، المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد:10 العدد :01، السنة 2021.
- 9- رجب حسن عبد الكريم، الإطار الدستوري لأثر وحجية حكم المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات.
- 10-زبيدة سميرة سارة، قراءة في احكام المادة 374 من قانون إجراءات المدنية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 02، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، 2021.
- 11- خلوفي رشيد، مجلس الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون.

- 12- رمزي حوحو، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، العدد الثاني، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 13- فرحات فرحات، مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 2017
- 14- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية رقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الشهيد الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، العدد 17، 2021.
- 15- بن ناجي مديحة، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية، المجلد 10، العدد 04.
- 16- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 17، 2021.
- 17- ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاصات، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، نوفمبر 2021.
- 18- السيدة شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 17، 2021.
- 19- آيت شعلال نبيل، الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر، جامعة سطيف 2، الجزائر، الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2021.
- 20- فتحي الوحيددي، المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، سلسلة التقارير القانونية كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة. 2005
- 21- غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، جوان 2021
- 22- لزهة لعبيدي، مبروكة محرز، حدود الرقابة الدستورية (مقارنة في النظم المقارنة) 31-2016-10.

- 23- رفاه كريم كريل، سعد غازي طالب، الرقابة السياسية على القوانين الاساسية، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية على الاول، سنة ثانية عشر 2020.
- 24- بوزيد لزهاري، الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الانسانية -العدد الثالث 1992، معهد الحقوق جامعة قسنطينة.
- 25- عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، المركز الجامعي معسكر.
- 26- عبد النور قراوي، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "الرقابة القبلية" مجلة المجلس الدستوري العدد 2021/17.

الفهرس

رقم الصفحة

العنوان

رقم الصفحة	العنوان
	الاهداء
	المختصرات
1	مقدمة
4	الفصل الأول: مفهوم المحكمة الدستورية وتمييزها عن باقي الهيئات القضائية.....
5	تمهيد الفصل الأول.....
6	المبحث الأول: تعريف المحكمة الدستورية وتشكيلتها.....
6	المطلب الأول: تعريف المحكمة الدستورية
7	الفرع الأول: تطور المحكمة الدستورية.....
8	1- في فرنسا.....
10	2- في الجزائر.....
13	الفرع الثاني: تعريف المحكمة الدستورية.....
15	المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية
16	الفرع الأول: تنظيم المحكمة الدستورية
16	أولاً: في المغرب.....
17	ثانياً: في الأردن.....
17	ثالثاً: في الجزائر.....
19	الفرع الثاني: شروط العضوية
21	المبحث الثاني: تمييز المحكمة الدستورية عن باقي الهيئات القضائية.....
21	المطلب الأول: تمييز المحكمة الدستورية عن المحكمة العليا
22	الفرع الأول: التمييز في التشكيلة.....
23	الفرع الثاني: التمييز في رفع الدعوى والطعن
23	أولاً: رفع الدعوى.....

231- محكمة دستورية.
242- محكمة عليا.
25 ثانيا: في الطعن
251- المحكمة الدستورية.
262- المحكمة العليا.
27المطلب الثاني: تمييز المحكمة الدستورية عن مجلس الدولة.
27 الفرع الأول: التمييز في التشكيلة
28 الفرع الثاني: التمييز في الطعن ورفع الدعوى.
28أولا: الطعن في مجلس الدولة.
30 ثانيا: الدعوى في مجلس الدولة
301- دعوى الإلغاء.
302- دعوى التفسير.
32 خلاصة الفصل الأول
33 الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية واليات الفصل في طعون المنازعات الانتخابية.
34 تمهيد الفصل الثاني
35المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية.
35المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية.
35 الفرع الأول: مفهوم الرقابة الدستورية.
37 أ- نطاق الرقابة الدستورية.
371- رقابة دستورية المعاهدات.
382- رقابة دستورية القوانين العادية.
383- رقابة دستورية التنظيمات والوامر.
39ب- كيفية ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاص الرقابة الدستورية.
391- رئيس الجمهورية.

392- رئيس مجلس الامة.....
393- رئيس المجلس الشعبي الوطني.....
404- الوزير الأول
405- نواب مجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجالس الامة.....
40الفرع الثاني: مفهوم رقابة المطابقة.....
411- نطاق رقابة المطابقة.....
41أ- القوانين العضوية.....
41ب- النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.....
42ج- الأوامر التشريعية.....
43د- رقابة مطابقة قبلية الزامية للقانون العضوي للانتخابات.....
43هـ- كيفية ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاص رقابة المطابقة.....
442- اثار الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية.....
45المطلب الثاني: اختصاصات استشارية.....
45الفرع الأول: استشارة رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية في تقرير الحالة الاستثنائية
48الفرع الثاني: استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد اجال الانتخابات.....
481- تمديد عهدة البرلمان
492- تمديد اجال تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية
50المبحث الثاني: إجراءات المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات الانتخابية.....
50المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع
50الفرع الأول: الفصل في طعون قرارات رفض الترشيح وإعلان القائمة النهائية
للمترشحين.....
501- إجراءات تقديم الطعن
512- الإجراءات امام المحكمة الدستورية
513- رقابة المحكمة الدستورية في مجال اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة
الجمهورية
51الفرع الثاني: اثبات مانع سحب الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية.....

52	الفرع الثالث: الفصل في طعون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
53	المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعمليات الاقتراع وإعلان النتائج النهائية
53	الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية
54	1- كيفية تقديم الطعن
54	2- أطراف الطعن
54	3- شكل الطعن
54	4- الآجال الإجرائية
57	الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات التشريعية
58	1- كيفية تقديم الطعن
58	2- أطراف الطعن
59	3- شكل الطعن
59	4- الآجال الإجرائية
61	الفرع الثالث: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستفتاء
61	1- كيفية تقديم الطعن
61	2- أطراف الطعن
61	3- شكل الطعن
62	4- الآجال الإجرائية
63	المطلب الثاني: اعلان النتائج النهائية للانتخابات
64	خلاصة الفصل الثاني
65	الخاتمة
68	قائمة المصادر والمراجع
73	الفهرس